المنظومة
ALMANDUMAH

العنوان:	صيغة اليمين القضائية وشروطها
المصدر:	مجلة كلية الشريعة والقانون بتفهنا الأشراف
الناشر:	جامعة الأزهر - كلية الشريعة والقانون بتفهنا الأشراف - دقهلية
المؤلف الرئيسي:	الدايل، فهد بن عبدالعزيز
المجلد/العدد:	ع27, ج3
محكمة:	نعم
التاريخ الميلادي:	2023
الشهر:	ديسمبر
الصفحات:	3317 - 3380
رقم MD:	1459091
نوع المحتوى:	بحوث ومقالات
اللغة:	Arabic
قواعد المعلومات:	IslamicInfo
مواضيع:	الأحكام الشرعية، المحاكم القضائية، القسم القضائي
رابط:	http://search.mandumah.com/Record/1459091

© 2025 المنظومة. جميع الحقوق محفوظة.
هذه المادة متاحة بناء على الإتفاق الموقع مع أصحاب حقوق النشر، علما أن جميع حقوق النشر محفوظة. يمكنك تحميل أو طباعة هذه المادة للاستخدام الشخصي فقط، ويمنع النسخ أو التحويل أو النشر عبر أي وسيلة (مثل مواقع الانترنت أو البريد الالكتروني) دون تصريح خطي من أصحاب حقوق النشر أو المنظومة.

للإستشهاد بهذا البحث قم بنسخ البيانات التالية حسب إسلوب الإستشهاد المطلوب:

إسلوب APA

الدايل، فهد بن عبدالعزيز. (2023). صيغة اليمين القضائية وشروطها.مجلة كلية الشريعة والقانون بتفهنا الأشراف، ع27, ج3، 3317 - 3380. مسترجع من http://search.mandumah.com/Record/1459091

إسلوب MLA

الدايل، فهد بن عبدالعزيز. "صيغة اليمين القضائية وشروطها."مجلة كلية الشريعة والقانون بتفهنا الأشرافع27, ج3 (2023): 3317 - 3380. مسترجع من http://search.mandumah.com/Record/1459091

© 2025 المنظومة. جميع الحقوق محفوظة.
هذه المادة متاحة بناء على الإتفاق الموقع مع أصحاب حقوق النشر، علما أن جميع حقوق النشر محفوظة. يمكنك تحميل أو طباعة هذه المادة للاستخدام الشخصي فقط، ويمنع النسخ أو التحويل أو النشر عبر أي وسيلة (مثل مواقع الانترنت أو البريد الالكتروني) دون تصريح خطي من أصحاب حقوق النشر أو المنظومة.

صيغة اليمين القضائية وشروطها

فهد بن عبدالعزيز الدايل

باحث دكتوراه في قسم الدراسات الإسلامية

جامعة الملك سعود

عام ١٤٤٥هـ-٢٠٢٣م

صيغة اليمين القضائية وشروطها

فهد بن عبدالعزيز الدايل.
قسم الدراسات الإسلامية، جامعة الملك سعود، المملكة العربية السعودية.
البريد الإلكتروني:fahd454@yahoo.com

ملخص البحث:

هدف البحث تناول بيان المسائل المتعلقة بالصيغة، وأقوال الفقهاء في الصيغة والشروط، ومُدعَّمة بذكر الأدلة والأمثلة. ومن أهم النتائج التي توصلت إليها: تعريف القضاء بالمعنى العام والخاص، فالقضاء بالمعنى العام: هو اسم لكل من قَضَى وحَكَم بين اثنين فأكثر، سواء كان بموجب ولاية، أو تحكيم، أو بِجَعْلِ الحُكم له، والقائم بذلك قاضٍ بينهما. وما ورد في الترغيب والترهيب في القضاء، جارٍ عليه كالقاضي صاحب الولاية. والقضاء بالمعنى الخاص تبيين الحُكم الشرعي مِمّن له الولاية القضائية، والإلزام به، وفصل الخصومات. اليمين القضائية هي: توكيد الحق المدعى به، نفياً أو إثباتاً أو هُما معاً، من قِبل المترافعين أو أحدِهما، أو غيرِهما ممن له تعلق بالدعوى، بذكر اسم من أسماء الله أو صفة من صفاته مقروناً بحرف القسم، أمام القاضي المختص وبإذنه. الراجح هو القول بجواز التغليظ بمختلف أنواعه من اللفظ والمكان والزمان والهيئة، وأنه لا يصل إلى درجة الوجوب، ولا الاستحباب، والأمر فيه للقاضي، والحكمة في التغليظ هو الزجر، والردع عن اليمين الكاذبة، فلذلك قد يصل الأمر بالنسبة للحاكم لاستحباب التغليظ، إذا حصل الارتياب في الخصم. الراجح في صيغة التحليف، من جهة الحاصل أو السبب، أنها راجعة إلى اجتهاد القاضي وحسب ما يراه، وقد يجيب المدعى عليه، بالسبب، بقوله ما أودعتني، ويحلف على الحاصل بقوله مالك عندي شيء، أو لا تستحق عليَّ ما ادعيته، فلا يُشترط مطابقة صيغة اليمين للجواب على الدعوى.

الكلمات المفتاحية: صيغة اليمين، اليمين القضائية، شروط اليمين القضائية، فوائد اليمين القضائية، مقاصد اليمين القضائية.

The formula for the judicial oath and its conditions

Fahd bin Abdulaziz Al-Dayel.
Department of Islamic Studies, King Saud University, Kingdom of Saudi Arabia.
E-mail:fahd454@yahoo.com

ABSTRACT:

The aim of the research is to address the issues related to the formula, and the sayings of the jurists regarding the formula and conditions, supported by citing evidence and examples One of the most important findings that I reached was: Defining judiciary in the general sense. Judiciary in the general sense is a name for everyone who judges and arbitrates between more and more people, whether it is under guardianship, arbitration, or by making the ruling, and the judge is useful to a different student. What was mentioned regarding encouragement and intimidation in the judiciary is applicable to the same judge as the judge of grades. Judiciary, in the specific sense, is clarifying the legal ruling from those who have lawyers, enforcing it, and settling disputes. Al-Farasani is: affirming the claimed right, denying it, affirming it, or both, for the sake of the plaintiffs, one of them, or others related to the lawsuit, by mentioning one of the Most Beautiful Names of God or one of His attributes, coupled with the letter of the oath, before the competent judge and with his permission. What is most likely is the opinion that it is permissible to

be strict in its various types of language, place, time, and form, and that it does not reach the level of obligation or recommendation, and the matter is up to the judge, and the wisdom in strictness is to rebuke and deter false oaths, so the matter may reach the point of desirability for the judge, if doubt arises. In discount. What is most likely in the form of the oath, from the point of view of the outcome or the reason, is that it is due to the judge's diligence and according to what he sees, and the defendant may answer, with the reason, by saying, "I did not deposit with me," and he swears to the outcome by saying, "I have nothing," or "You are not entitled to what I claimed," so it is not required that the formula be identical. Oath to answer the lawsuit.

Keywords: The Formula of the Oath, The Judicial Oath, The Conditions Of The Judicial Oath, The Benefits Of the Judicial Oath, The Purposes Of The Judicial Oath.

المقدمة:

الحمد لله الذي شرح صدر من أراد هدايته للإسلام، وفَقَّه في الدين من أراد به خيراً، وفَهَّمه فيما أَحْكمه من الأحكام، أحمده أن جعلنا من خير أمة أخرجت للناس، وشرع لنا من الدين ما وصى به نوحاً وإبراهيم وموسى وعيسى، وأوحاه إلى محمد صلى الله عليه، وعليهم أفضل الصلاة والسلام، وأَشْكُره، وشكر المُنعم واجب على الأنام، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ذو الجلال والإكرام، وأشهد أن نبينا محمداً عبده ورسوله وخليله، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وتابعيهم الكرام.

أما بعد: فهذا بحثٌ مُيسر في موضوع من موضوعات الفقه الإسلامي المطهر، في باب القضاء، وإن علوم القضاء متنوعة، وأبوابه متعددة، ومن موضوعاته النافعة اليمين القضائية ويُمكن القول بأنها تُمثل نصف القضاء، على حد قوله صلى الله عليه وسلم ((البينة على المدعي واليمين على من أنكر))[1].

ولما كانت اليمين القضائية، لها أحكام تتعلق بصيغة أدائها أمام المحكمة، وشروطٌ في صحتها لذا جاء هذا البحث في هذا الموضوع وأسميته: صيغة اليمين القضائية وشروطها. مُبيناً فيه المسائل المتعلقة بالصيغة، وأقوال الفقهاء في الصيغة والشروط، ومُدعَّماً بذكر الأدلة والأمثلة.

والله أسأل أن يوفق ويسدد وينفع به كاتبه وقارئه وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وجعلت هذا البحث على ما يلي:

المبحث الأول: التعريف باليمين القضائية وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف اليمين لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: تعريف القضاء لغة واصطلاحاً.

المطلب الثالث: تعريف اليمين القضائية باعتباره علما مركباً.

المطلب الرابع:فوائد ومقاصد اليمين القضائية.

---

(١)أخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الدعوى والبينات، باب البينة على المدعي واليمين على من أنكر رقم الحديث ٢١٢٠١ قال الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام إسناده صحيح ينظر كتاب القضاء ص٤٤٤.

المبحث الثاني: صيغة أداء اليمين القضائية، وفيه أربعة مطالب:
المطلب الأول: صيغة اليمين المشروعة.
المطلب الثاني: حكم تغليظ اليمين القضائية.
المطلب الثالث: حكم صيغة اليمين من جهة الحلف على الحاصل أو السبب.
المطلب الرابع: حكم صيغة اليمين من جهة الحلف على البت أو على نفي العلم.
المبحث الثالث: شروط أداء اليمين القضائية وفيه مطلبان:
المطلب الأول: شروط صحة أداء اليمين القضائية.
المطلب الثاني: أثر النية في صحة أداء اليمين القضائية.
الخاتمة: وتحتوي على أهم النتائج.
ثبت المصادر والمراجع.
فهرس الموضوعات.

المبحث الأول: التعريف باليمين القضائية:

المطلب الأول: تعريف اليمين لغة واصطلاحًا:

اليمين لغة:

اليمين: اسم، وفي اللغة تطلق على عدة معان:

المعنى الأول: اليد اليمنى ضد اليسار[1]، وجمعه أيْمُن، وأيْمان، وأيامِن، وأيامِين، ويَمَائِن[2].

المعنى الثاني: القدرة والقوة[3].

قال الزَّجَّاجُ[4] رحمه الله قوله تعالى: ﴿ لَأَخَذْنَا مِنْهُ بِٱلْيَمِينِ ﴿٤٥﴾ ثُمَّ لَقَطَعْنَا مِنْهُ ٱلْوَتِينَ ﴾ [5] أي بالقدرة والقوة[6].

---

(١) ينظر معجم مقاييس اللغة لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريامادة: يمن ص ١٠٧٢، والقاموس المحيط لمحمد بن يعقوب الفيروز آبادي مادة: اليُمْنُ ص ١١٤٣، ولسان العرب لمحمد بن منظور الإفريقي مادة: يَمُنٌّ (١٣/ ٤٥٨).

(٢) ينظر القاموس المحيط مادة: اليُمْنُ ص١١٤٣، ولسان العرب مادة: يَمُنٌّ (٣/ ٤٥٩).

(٣) ينظر معجم مقاييس اللغة مادة: يمن ص ١٠٧٢، والقاموس المحيط مادة: اليُمْنُ ص ١١٤٣، ولسان العرب لابنمنظور مادة: يَمُنٌّ(١٣ / ٤١٦).

(٤)هو: أبو إسحاق، إبراهيم بن محمد بن السري الزجاج، البغدادي، إمام في اللغة والنحو، ولد في بغداد سنة ٢٤١ ومات بها سنة ٣١١ وقيل ٣١٠ وقيل ٣١٦، كان في فتوته يخرط الزجاج، ومال إلى النحو، لزم المبرد، فنصحه وعلمه، وأخذ عنه العربية أبو علي الفارسي وجماعة، من كتبه: كتاب ا لإنسان وأعضائه، وكتاب الفرس، وكتاب العروض، وكتاب الاشتقاق، وكتاب النوادر، ومعاني القرآن، والأمالي في اللغة والأدب، وإعراب القرآن. ينظر في ترجمته:سير أعلام النبلاء للذهبي (١١ / ٢٢٢)، تاريخ بغداد للخطيب البغدادي (٦/ ٦١٣)، الأعلام للزركلي (١/ ٤٠).

(٥) سورة الحاقة الآية رقم ٤٤ و٤٥.

(٦) لسان العرب (١٣/ ٤٦١)، ومعاني القرآن المؤلف: يحي بن زياد الديلمي الفراء (٣/ ١٨٣)، ومعاني القران واعرابه المؤلف: ابراهيم السري أبو إسحاق الزجاج(٥/ ٢١٨).

ومن ذلك قول الله تعالى: ﴿ فَرَاغَ عَلَيْهِمْ ضَرْبًا بِالْيَمِينِ ﴾ [١] أي بالقوة، على بعض أوجه التفسير[٢].

المعنى الثالث: المنزلة قال الأصمعي[٣] رحمه الله: هو عندنا باليمين أي بمنزلة حَسَنة[٤].

المعنى الرابع: القسم والحلف والجمع أيْمن، وأيْمَان، وفي الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم ((يَمِينك على ما يُصَدِّقك به صَاحُبك))[٥].

وسُمي القسم يميناً لأن المتحالفين إذا تحالفوا يَصْفِق، أو يضرب أحدهما، بيمينه على يمين صاحبه فلذلك سمي القسم يميناً لاستعمال اليمين فيه[٦].

المعنى الخامس:الدِّين كما قيل ذلك: في قول الله تعالى: ﴿ قَالُوا إِنَّكُمْ كُنْتُمْ تَأْتُونَنَا عَنِ الْيَمِينِ ﴾ [٧].

---

(١) سورة الصافات آية ٩٣.

(٢) لسان العرب (١٣/ ٤٦١)، ومعاني القرآن وإعرابه للزجاج (٤ / ٣٠٩) قال الزجاج ما نصه: يضربهم ضربا باليمينيحتمل وجهين: بيمينه، وبالقوة والمكانة.

(٣) هو: أبو سعيد الأصمعي عبد الملك بن قريب بن علي بن أصمع الباهلي،راوية العرب، وأحد أئمة العلم في اللغة والشعر والبلدان. نسبته إلى جده أصمع. ولد في البصرة سنة ١٢٢ وتوفي بها سنة ٢١٦وقيل ٢١٤ ،وقيل ٢١٥ وقيل ٢١٧،و كان كثير التطواف في البوادي، يقتبس علومها، ويتلقى أخبارها، ويتحف بها الخلفاء، تصانيفه كثيرة، منها كتاب الإبل، وخلق الإنسان، والمترادف، والاشتقاق، ومعاني الشعر وغيرها. ينظر في ترجمته وفيات الأعيان لا بن خلكان (٣/ ١٧٠)، سير أعلام النبلاء (٨/ ٢٣٢)، الأعلام للزركلي (٤/ ١٦٢).

(٤) لسان العرب مادة: يَمُنٌّ (١٣ / ٤٦١).

(٥) أخرجه مسلم كتاب الأيمان: رقم الحديث ١٦٥٣ ص ٥٨٠، وينظر معجم مقاييس اللغة مادة: يمن ص ١٠٧٢ والقاموس المحيط مادة اليُمْنُ ص ١١٤٣، ولسان العرب مادة: يَمُنٌّ (١٣/ ٤٦٢).

(٦) ينظر معجم مقاييس اللغة ص ١٠٧٢ ولسان العرب (١٣/ ٤٦٣)

(٧) سورة الصافات آية رقم ٢٨، وينظر لسان العرب (١٣/ ٤٦١)، ومعاني القرآن وإعرابه للزَّجّاج (٤/ ٣٠٢) قال ما نصه: ((هذا قول الكفار للذين أضلوهم، كنتم تخدعوننا بأقوى الأسباب، أي كنتم تأتوننا من قبل الدِّين فَتُرُونَنا أن الدِّينَ والحقَّ ما تضلوننا به وتُزَيِّنُون لنا ضلالتنا)).

وكذلك قيل في قول الله تعالى: ﴿ ثُمَّ لَآتِيَنَّهُم مِّنۢ بَيۡنِ أَيۡدِيهِمۡ وَمِنۡ خَلۡفِهِمۡ وَعَنۡ أَيۡمَٰنِهِمۡ وَعَن شَمَآئِلِهِمۡۖ وَلَا تَجِدُ أَكۡثَرَهُمۡ شَٰكِرِينَ ﴾ [1]عن أيمانهم، أي من قبل دِينهم[2].

اليمين اصطلاحاً:

عُرِّفت اليمين في اصطلاح الفقهاء بما يلي:

اليمين هي: تقوية أحد طَرفي الخبر بذكر اسم الله تعالى أو التعليق[3].

وقيل هي: توكيد الحُكم المحلوف عليه بذكر مُعَظَّم على وجه مخصوص[4].

العلاقة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي:

اليمين في اللغة لفظ مشترك يطلق على عدة معاني، اليمين الجارحة، القسم، القوة.

واليمين في الاصطلاح هي أحد معاني اليمين في اللغة من حيث القسم.

وبين المعنى اللغوي والشرعي عموم من وجه، وهو التوافق في اليمين بالله، وينفرد اللغوي في الحلف بغير الله ممّا يُعظَّم، فهو من هذا الجانب، اليمين في اللغة أعم، واليمين في الاصطلاح أخص.

وينفرد الاصطلاحي في التعليقات، فالتعاليق ليست أيمانا لغة، فمن هذا الجانب، وجانب أن التحريم من اليمين، يكون المعنى الاصطلاحي أعم من المعنى اللغوي[5].

---

(١) سورة الأعراف آية رقم ١٧.

(٢)لسان العرب (١٣/ ٤١٦).

(٣) أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء المؤلف قاسم بن عبد الله بن أمير الرومي الحنفي ص ٦١.

(٤) كشاف القناع على متن الإقناعالمؤلف: منصور بن يونس البهوتي (١٤/ ٣٧٩).

(٥)ينظر فتح القدير على الهدايةالمؤلف: محمد بن عبد الواحد السيواسي (٥/ ٥٩) فقد أشار إلى العلاقة بين المفهوم اللغوي والشرعي.

المطلب الثاني: تعريف القضاء لغة واصطلاحًا

القضاء لغة:

القضاء له معاني كثيرة في اللغة وهي كما يلي:

المعنى الأول: الإحكام والإتقان ومنه قول الله تعالى: ﴿ فَقَضَىٰهُنَّ سَبۡعَ سَمَٰوَاتٖ فِي يَوۡمَيۡنِ ﴾ (١) أي أحكم خلقهنّ(٢).

المعنى الثاني: الحُكمْ والصُنع والعَمل والفعل، ومنه قول الله تعالى: ﴿ فَٱقۡضِ مَآ أَنتَ قَاضٍ ﴾ (٣) أي اصنع واحكم(٤)، أو اعمل ما أنت عامل(٥).

المعنى الثالث: الأمر واللزوم والحَتْم، ومنه قول الله تعالى: ﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعۡبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنًاۚ ﴾ (٦).

المعنى الرابع: الخَلْقْ كقوله تعالى: ﴿ فَقَضَىٰهُنَّ سَبۡعَ سَمَٰوَاتٖ ﴾ (٧) أي فخلقهن وصَنعهنّ(٨).

---

(١) سورة فصلت، آية ١٢.

(٢) معجم مقاييس اللغة ص ٨٦١، معاني القرآن للنحاسالمؤلف: أبو جعفر النحاس أحمد محمد (٦ / ٢٥١)، معاني القرآن للفراء (٣ / ١٢).

(٣) سورة طه، آية ٧٢.

(٤) معجم مقاييس اللغة ص ٨٦١، لسان العرب (١٥/ ١٨٦).

(٥) لسان العرب (١٥/ ١٨٦)، وتهذيب اللغة (٩/ ١٧٠)، وينظر إلى معاني القرآن للفراء فقال: افعل ما شئت (٢/ ١٨٧)

(٦) سورة الإسراء آية رقم ٢٣ وينظر لسان العرب (١٥ / ١٨٨)، وتهذيب اللغة (٩/ ١٧٠)، ومعاني القرآن للنحاس (٤ / ١٣٩).

(٧)سورة فصلت، آية ١٢.

(٨) لسان العرب (١٥/ ١٨٦)، معاني القرآن الكريم وإعرابه للزجاج (٤/ ٣٨١).

المعنى الخامس: الفصْلُ في الحُكم ومنه قوله تعالى: ﴿ وَلَوْلَا كَلِمَةٌ سَبَقَتْ مِن رَّبِّكَ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى لَّقُضِيَ بَيْنَهُمْ ﴾ (١).

ومثل ذلك قولهم: قضى القاضي بين الخصوم اذا فصل بينهم(٢).

المعنى السادس: الفراغ والانتهاء، كقولهم قَضيت حاجتي، وضَربه فَقَضَى عليه، أي قتله كأنه فَرغ منه، وقضى نحبه قضاءً: أي مات(٣).ومنه قول الله تعالى: ﴿ وَنَادَوْا۟ يَٰمَٰلِكُ لِيَقْضِ عَلَيْنَا رَبُّكَ ۖ قَالَ إِنَّكُم مَّٰكِثُونَ ﴾ (٤).

المعنى السابع: الإتمام، ومنه قوله تعالى: ﴿ قَضَيْنَا عَلَيْهِ ٱلْمَوْتَ ﴾ (٥). أي أتممنا عليه الموت(٦).

المعنى الثامن: الإعلام والإخبار ومنه قوله تعالى: ﴿ وَقَضَيْنَآ إِلَىٰ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ فِى ٱلْكِتَٰبِ لَتُفْسِدُنَّ فِى ٱلْأَرْضِ مَرَّتَيْنِ وَلَتَعْلُنَّ عُلُوًّا كَبِيرًا ﴾ (٧).

---

(١)سورة الشورى، آية رقم ١٤.

(٢)تهذيب اللغة (٩/ ١٧٠) ولسان العرب (١٥/ ١٨٧).

(٣)الصحاح (٦/ ٢٤٦٣)، ولسان العرب (١٥/ ١٨٧).

(٤)سورة الزخرف، آية ٧٧.

(٥)سورة سبأ، آية رقم ١٤.

(٦) لسان العرب (١٥/ ١٨٧) ومعاني القرآن للزجاج (٢/ ٢٣٠).

(٧) سورة الإسراء، آية رقم ٤، وينظر الى تهذيب اللغة (٩/ ١٧٠)، والصحاح (٦/ ٢٤٦٤)، ومعاني القرآن وإعرابه للزجاج (٢/ ٢٣٠)، ومعاني القرآن للفراء (٢/ ١١٦)، ومعاني القرآن وإعرابه للنحاس (٤/ ٣٢).

المعنى التاسع: المُضي، ومنه قوله تعالى: ﴿ وَٱتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ نُوحٍ إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِۦ يَٰقَوْمِ إِن كَانَ كَبُرَ عَلَيْكُم مَّقَامِى وَتَذْكِيرِى بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ فَعَلَى ٱللَّهِ تَوَكَّلْتُ فَأَجْمِعُوٓاْ أَمْرَكُمْ وَشُرَكَآءَكُمْ ثُمَّ لَا يَكُنْ أَمْرُكُمْ عَلَيْكُمْ غُمَّةً ثُمَّ ٱقْضُوٓاْ إِلَىَّ وَلَا تُنظِرُونِ ﴾ (١)، كما يقال قد قَضَى فلان يراد قد مات ومَضَى(٢).

المعنى العاشر: البيان ومنه قوله تعالى: ﴿ فَتَعَٰلَى ٱللَّهُ ٱلْمَلِكُ ٱلْحَقُّ ۗ وَلَا تَعْجَلْ بِٱلْقُرْءَانِ مِن قَبْلِ أَن يُقْضَىٰٓ إِلَيْكَ وَحْيُهُۥ ۖ وَقُل رَّبِّ زِدْنِى عِلْمًا ﴾ (٣).

أي من قبل أن يُبَيَّن لك بَيانُه(٤).

المعنى الحادي عشر: بلوغ الشيء ونيله، ومنه قوله تعالى: ﴿ فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَٰكَهَا ﴾ (٥)، أي بلغ مُرادَه منها(٦).

المعنى الثاني عشر: الأداء: تقول قضيتُ دَيْنِي إذا أدَيْته(٧).

---

(١) سورة يونس، آية رقم ٧١.

(٢) الصحاح (٦/ ٢٤٦٤)، وتهذيب اللغة (٩ / ١٧١)، ومعاني القرآن للفراء (١/ ٤٧٤).

(٣)سورة طه آية رقم (١١٤)

(٤)لسان العرب (١٥/ ١٨٧)، ومعاني القرآن وإعرابه للزجاج (٣/ ٣٧٩).

(٥) سورة الأحزاب، آية رقم ٣٧.

(٦) معاني القرآن الكريم وإعرابه للزجاج (٤/ ٢٢٩)، وينظر القاموس المحيط المؤلف: محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، مادة: قضى صـ١٢١٦.

(٧)الصحاح (٦/ ٢٤٦٣).

القضاء اصطلاحاً:

عُرِّف القضاء في اصطلاح الفقهاء بعدة تعريفات وهي كما يلي:

التعريف الأول: القضاء هو إلزام على الغير ببينة أو إقرار[١].

التعريف الثاني: القضاء هو صفة حُكْمِية تُوجب لموصوفها نفوذ حُكمِه الشرعي ولو بتعديل أو تجريح لا في عموم مصالح المسلمين[٢].

التعريف الثالث: القضاء هو فصل الخصومة بين خصمين فأكثر بحكم الله[٣].

التعريف الرابع:القضاء هو تبيين الحُكم الشرعي والالزام به وفصل الحكومات[٤].

التعريف الخامس: وهو لأبي العباس ابن تيمية[٥] رحمه الله فقال القاضي: اسم لكل من قَضى بين اثنين وحَكم بينهما،سواء كان خليفة، أو سلطاناً، أو نائباً أو والياً، أو كان منصوبا ليقضي بالشرع أو نائباً له، حتى من يحكم بين الصبيان إذا تخايروا هكذاذكر أصحاب رسول الله صلى الله علية وسلم وهو ظاهر[٦].

وهكذا نجد ابن تيمية رحمه الله يوسع دائرة القضاء، فيجعله شاملاً لكل من حَكم بين اثنينسواء كان بمقتضى الولاية القضائية، أو رُدُّوا إليه ليحكم بينهم، أو

---

(١)أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء ص٨٤.

(٢) شرح حدود ابن عرفة ص٤٣٣.

(٣) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، المؤلف: محمد بن محمد الخطيب الشربيني (٦ / ٢٥٧).

(٤) معونة أولي النهى شرح المنتهي المؤلف: محمد بن أحمد الفتوى الشهير بابن النجار (١١/ ١٨٥)، ودقائق أولى النهى شرح المنتهى(٦/ ٤٦٢)،والروض المربع شرح زاد المستنقع ص ٦٧٧ كلاهما للمؤلف منصور يونس البهوتي.

(٥) هو الشَّيْخ الإِمَام الْعَالم الْمُفَسّر الْفَقِيه الْمُجْتَهد الْحَافِظ الْمُحدث شيخ الْإِسْلَام نادرة الْعَصْر، ذُو التصانيف الباهرة والذكاء أَبُو الْعَبَّاس أَحْمد بن الْعَالم الْمُفْتِي عبد الْحَلِيم بن الإِمَام مجد الدّين أبي البركات عبد السَّلَام بن عبد الله بن أبي الْقَاسِم الْحَرَّانِي بن تَيْمِية وَهُوَ لقب لجده الْأَعْلَى ولد في حران سنة ٦٦١ وتحول به أبوه إلى دمشق فنبغ واشتهر وتوفي في دمشق سنة ٧٢٨ أما تصانيفه فَذُكِر أنها ربما تزيد على أربعة آلاف كراسة، وأنها تبلغ ثلاث مئة مجلد. ينظر في ترجمته الأعلام للزركلي (١/ ١٤٤)، الأعلام العلية في مناقب ابن تيمية للحافظ عمر بن علي البزار طبعة المكتب الإسلامي.

(٦) مجموع الفتاوى للإمام أحمد بن عبد الحليم بن تيمية (٢٨/ ٢٥٤)، وينظر الى الطرق الحكمية للإمام بن القيم فقد ذكر أن اسم الحاكم والقاضي، يتناول كل حاكم بين اثنين وقاضٍ بينهما ص ٣٦.

جاءوا إليه، حتى جعله شاملا، لعالم الصبيان، مما يحدث في شؤونهم التي قد لا يُحتَفى بها لحقارتها في نظر البعض وهي عندهم ذات أهمية، وضرب مثالا في الصبيان في الخطوط إذا تخايروا أي احتكموا إليه ليَرى أيّهُم خير وأحسن خطاً[١].

التعريف السادس: القضاء هو: النظر في مَن له الولاية في الخصومات على وجه خاص والحُكم الملزم فيها[٢].

ويمكن أن يلاحظ على هذا التعريف أنه يُضيّق دائرة القضاء في جَعْل النظر والإلزام، من صاحب ذي الولاية، وقَصْر القضاء على الخصومات فقط، فهذا التعريف في مقابل من وسعَّ دائرة القضاء.

وعند النظر إلى تعاريف القضاء اصطلاحاً عند الفقهاءنجد أن التعاريف تجتمع في بعض القيود كالفصل في الخصومات[٣]، وتفترق في بعض القيود وهذا الاختلاف في التعاريف راجع لعدة أمور وهي:

الأمر الأول: هل حقيقة القضاء صفة حُكْمية يتصف بها القاضي مُلازمة له، أو أنه فِعْل يقوم به القاضي[٤] فمن رأى الأولعرَّفه كهذا التعريف: (صفة حُكميه توجب نفاذ حكمة الشرعي ولو بتعديل أو تجريح لا في عموم مصالح المسلمين).

ومن رأى الثاني عرَّفه كهذا التعريف: (تبين الحكم الشرعي والإلزام به وفصل الحكومات).

فإن القضاء في هذا التعريف، أفعال يقوم بها القاضي.

والفرق بينهما يظهر من جهة أن القضاء على المعنى الأول، صفة حُكْمية متصف بها كالطهارة والحَدث، فهو وصف قائم به، فيعتبر قاضياً سواء قام بالفصل في الخصومات أم لم يقم، وإن لم يُعْرَض عليه أي نزاع.

---

(١) ينظر إلى القضاء ونظامه في الكتاب والسنة المؤلف: عبدالرحمن بن عبدالعزيز الحميضي ص ٤٩.

(٢)حاشية على الروض المربع لكل من: د/ ابراهيم بن عبد الله الغصن، د/ خالد بن على المشيقح، د/ عبد الله ابن عبد العزيز الغصن (١٠/ ٦٦٨).

(٣) القضاء ونظامه في الكتاب والسنة ص ٤٠.

(٤)ينظر القضاء ونظامه في الكتاب والسنة ص ٣٥، والمبادئ القضائيةفي محاكم المملكة العربية السعودية د. منصور بن محمد بن عبدالرحمن الشبيب ص ٢٩، ونظرية الدعوى بين الشريعة الإسلامية وقانون المرافعات المدنية التجارية د/ محمد نعيم ياسين ص ٢١، ص ٢٢.

بينما على المعنى الثاني، هو فعل واقع يُعطِي لفاعِله صفة القضاء بعد وقوعه، بينما لا تكون له هذه الصفة قبل القيام به[١].

الأمر الثاني: هل القضاء خاص بالمنازعة والخصومة فقط أم يشمل المنازعة وغيرها، مثل الإثباتات، والسياسات العامة، ومصالح المسلمين التي ليست فيها منازعة، كإقامة الأولياء، والنظارة على الأوقاف، والحجر لحفظ النفس، وتزويج من لا ولي لها من النساء[٢].

فبعض التعاريف التي مرَّت تقتصر في تعريف القضاء على عنصر المنازعات والخصومات وبعضها تجعل القضاء أعم من عنصر المنازعة والمخاصمة.

وهذا الاختلاف يرجع إلى مسألة ما تفيده ولاية القاضي، والفقهاء مختلفون في ذلك.

فمنهم من يجعل القضاء مقتصراً على الحُكم، وأنه لا يتناول النظر في كثير من السياسات العامة، والمصالح العامة للمسلمين[٣].

قال القرافي[٤]رحمه الله: القضاء ولاية متناولة للحُكم، لا يندرج فيها غيره.

---

(١) ينظر نظرية الدعوى بين الشريعة الإسلامية وقانون المرافعات المدنية التجارية ص٢٢، وشرح حدود ابن عرفة ص٤٣٣ وفرّق بين الوصف الحُكمي للطهارة، والوصف الحُكمي للقاضي بأن الوصف الحُكمي فيه يوجب نفوذ الحكم بخلاف الوصف الحكمي في الطهارة فإنه يوجب استباحة الصلاة أو جواز الاستباحة.

(٢) ينظر القضاء ونظامه في الكتاب والسنة ص ٣٥، والمبادئ القضائية ص٢٩.

(٣) ينظر شرح حدود ابن عرفة ص ٤٣٦.

(٤) هو: أبو العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن القرافي، من علماء المالكية، نسبته إلى قبيلة صنهاجة بأرض المغرب، وهو مصري المولد والمنشأ والوفاة، وجاء أن سبب شهرته بالقرافي: أنه لما أراد الكاتب أن يثبت اسمه في بيت الدرسكان حينئذ غائبا، فلم يعرف اسمه، وكان إذا جاء للدرس يقبل من جهة القرافة فكتب: القرافي فجرت عليه هذه النسبةوقد انتهت إليه رئاسة الفقه على مذهب مالك رحمه الله تعالى، كان إمامًا بارعًا في الفقه والأصول والعلوم العقلية، وله معرفة بالتفسير وأخذ كثيراً من علومه عن الشيخ العلامة:عز الدين بن عبد السلام الشافعي، له مصنفات جليلة في الفقه والأصول، منهاالذخيرة في فقه المالكية، وأنوار البروق في أنواء الفروق، والإحكام في تمييز الفتاوي عن الأحكام وتصرف القاضي والإمام، وكتاب التنقيح في أصول الفقه وهو مقدمة الذخيرة، ومختصر تنقيح الفصول، وشرح تنقيح الفصول في الأصول. توفي سنة ٦٨٤هـ، ينظر في ترجمته، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب لابن فرحون (١/ ٢٣٦)، الأعلام للزركلي (١/ ٩٤).

وقال: ليس للقاضي في السياسة العامة مدخل[١].

والذي حقَّقه ابن تيمية، وابن القيم[٢]، وابن فرحون[٣] رحمهم الله أن عموم الولايات وخصوصها وما يستفيده المتولي بالولاية، يُتلقى من الألفاظ، والأحوال، والعُرف وليس لذلك حد في الشَّرع، فقد يدخل في ولاية القضاء في بعض الأزمنة والأمكنة ما يدخل في ولاية الحرب في زمان ومكان آخر، وبالعكس وكذلك الحِسبة، وولاية المال[٤].

الأمر الثالث: أن من العلماء من وسع دائرة القضاء، فجعل القاضي اسم لكل من حَكَم وقضى بين اثنين، كما في تعريف ابن تيمية رحمه الله، ولم يرى آخرون ذلك ونص بعضهم في تعريف القضاء على صدوره من ذي الولاية.

---

(١) الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام، المؤلف: أحمد بن إدريس القرافي ص ١١٦.

(٢) هو: الإمام أبو عبدالله محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزُّرْعي الدمشقيّ، الفقيه الأصولي، المفسر النحوي،وكان عارفا بالتفسير، وبأصول الدين، والحَدِيث ومعانيه وفقهه، ودقائق الاستنباط منه، وكان عالما بعلم السلوك، وله في كل فن من هذه الفنون نصيب وافر، ولد في دمشق سنة ٦٩١ وتوفي بها سنة ٧٥١،وتتلمذ على يد شيخ الإسلام ابن تيمية، حتى كان لا يخرج عن شيء من أقواله، بل ينتصر له في جميع ما يصدر عنه، وهو الذي هذب كتبه ونشر علمه، وصنف تصانيف كثيرة جدا فِي أنواع العلم. ينظر في ترجمته ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب (٥/ ١٧٠)، الأعلام للزركلي(٦/ ٥٦).

(٣) هو: العلامة إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون المالكي المدني قاضي المدينة، وهو مغربي الأصل، ولد ونشأ بالمدينة،وهو من شيوخ المالكية ورحل إلى مصر والقدس، وتولى القضاء بالمدينة سنة ٧٩٣ه، وتوفي بالمدينة سنة ٧٩٩، من مصنفاته:الديباج المذهب في تراجم أعيان المذهب المالكي، وتبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، وطبقات علماء الغرب، وتسهيل المهمات في شرح جامع الأمهات لابن الحاجب، ودرة الغواص في محاضرة الخواص ألّفه ألغازاً في الفقه. ينظر في ترجمته شجرة النور الزكية في طبقات المالكية (١/ ٣١٩)، الأعلام للزركلي (١/ ٥٢).

(٤)ينظر مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٨/ ٦٨)، والطرق الحكيمة لابن القيم ص ٣٩،و تبصرة الحكام لابن فرحون(١/ ٢١).

وبعد البحث والتأمل خَلصتُ في تعريف القضاء اصطلاحاً، إلى أن للقضاء تعريف بالمعنى العام وتعريف بالمعنى الخاص.

فالقضاء بالمعنى العام هو اسم لكل من قَضَى وحَكَم بين اثنين فأكثر، سواء كان بموجب ولاية، أو تحكيم، أو بِجَعْلِ الحُكم له. والقائم بذلك قاضٍ بينهما.

ويرد عليه ما ورد في الترغيب والترهيب في القضاء، كالقاضي.

والقضاء اصطلاحاً بالمعنى الخاص، فالذي اختاره هو:

تبيين الحُكم الشرعي مِمّن له الولاية القضائية، والإلزام به، وفصل الخصومات.

العلاقة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي:

يشترك المعنى اللغوي لكلمة القضاء في بعض معانيه، مع القضاء اصطلاحاً في المعنى العامفي معنى الحُكم، والفصل، والإلزام، فكل من حَكَم بين اثنين فهو قضاء لغةواصطلاحاً بالمعنى العام الذي هو اسم لكل من حَكَم وألزم وفصل بين اثنين.

وأمّا القضاء بالاصطلاح الخاص، فإن المعنى اللغوي فيه أعم، فليس كل قضاء لغةً، يكون قضاءً بالاصطلاح الخاص.

المطلب الثالث: تعريف اليمين القضائية باعتباره علما مركبًا

إن تعريف الفقهاء لليمين القضائية، جاء تعريفاً عاماً لليمين، فيشمل اليمين في الدعاوى وغيرها[١]،وقد مر معنا أن اليمين عُرفت بأنها: توكيد الحُكم المحلوف عليه بذكر مُعَظَّم على وجه مخصوص[٢].

وقد عرفت اليمين القضائية باعتباره علماً مركباً من بعض المعاصرين وهي:

التعريف الأول: للدكتور وهبة الزحيلي رحمه الله، بأنها: تأكيد ثبوت الحق أو نفيه أمام القاضي بذكر اسم الله أو صفة من صفاته[٣].

التعريف الثاني: وهو تعريف أوسع للشيخ عبدالله آل خنين، بأنها:توكيد الحق المدعى به نفياً أو إثباتاً أو هُما معاً، من قِبل المترافعين أو أحدِهما أو غيرِهما ممن له تعلق بالدعوى، بذكر اسم من أسماء الله أو صفة من صفاته مقروناً بحرف القسم، أمام القاضي المختص وبإذنه[٤].المطلب الرابع: فوائد ومقاصد اليمين القضائية.

اليمين القضائية من جملة الشرائعوالأحكام التي جاء بها الدين الإسلامي الحنيف، والشريعة الإسلامية كُلها في أحكامها إنما وضعت لمصالح العباد. يقول أبو العباس ابن تيمية رحمه الله: ((وأئمة الفقهاء متفقون على إثبات الحكمة والمصالح في أحكامه الشرعية))[٥].

وهذه الفوائد والمقاصد في اليمين القضائية تظهر فيما يلي:

---

(١)ينظر حاشية الروض المربع على كتاب القضاء ص ٣٢٥، وإجراءات البينة القضائية في الشهادة والكتابة واليمين ص ٤٥٦، كلاهما للمؤلف الشيخ عبد الله بن محمد آل خنين.

(٢) كشاف القناع على متن الإقناعالمؤلف: منصور بن يونس البهوتي (١٤/ ٣٧٩).

(٣) الفقه الإسلامي وأدلته المؤلف: أ.د وهبة مصطفى الزحيلي (٨ / ٦٠٦٤).

(٤) الكاشف في شرح نظام المرافعات الشرعية السعودي المؤلف: الشيخ عبدالله بن محمد آل خنين (١ / ٥٥٧).

(٥) منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية المؤلف: أبو العباس أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام ابن تيمية (١ / ١٤١).

الأول: تحذيره وتخويفه من سوء عاقبة الحلف بالله كاذباً ، فيحمله ذلك على الإقرار[١]. فإن من الناس من يهون عليه الكذب من دون يمين، لكن إذا كان الكذب في اليمين توقف عن ذلك ولا يقدم عليه، فيكون توجيه اليمين داعياً لحصول الإقرار منه، وبالتالي يحكم عليه بإقراره وتنتهي بذلك القضية.

الثاني: القضاء عليه بنكوله، فإنه قرينة ظاهرة، علمنا بها صدق دعوى المدعي، لأنه لو كان الأمر خلاف ذلك، لدفع المدعى عليه دعواه باليمين، فلما نكل عنها، وهو محتاجإليها في دفع الدعوى، كان نكوله، قرينة ظاهرة دالةً على صدق المدعي، فقدمت على أصل براءة الذمة، وحكم بها، ولذلك صار النكول عن اليمين من الطرق التي يحكم بها القاضي[٢].

الثالث: انقطاع الخصومة والمطالبة في الحال، وتخليص كل من الخصمين من ملازمة الآخر ولكنَّها لا تُسقط الحق، ولا تبرئُ الذمة باطنًا ولا ظاهرًا،وإنما ينفذ بها حكم الحاكم ظاهرا لا باطناً فهي تفيد مُطلق القطع، وليس القطع المطلق للخصومة[٣].

---

(١) الطرق الحكمية المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بابن قيم الجوزيةص ٣٩٨، روضة الطالبين وعمدة المفتين المؤلف: أبو زكريا يحيى بن شرف النووي (٣/ ٥٨٧).

(٢)الطرق الحكمية ص٣٩٨،٢٩، وينظر شرح أدب القاضي للخصاف (٢ / ٢١٨).

(٣) ينظر الطرق الحكمية ص ٣٩٨، ومنهاج الطالبين وعمدة المفتين المؤلف: يحيى بن شرف النووي ص ٣٥٣، وروضة القضاة وطريق النجاة المؤلف: علي بن محمد الرحبيّ المعروف بابن السِّمناني٢٨٠.

وينظر إلى المنتقى في الأحكام الشرعية من كلام خير البرية لمجد الدين أبي البركات عبدالسلام بن تيمية الحراني، فقد ذكر حديث أُمِّ سَلَمَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلى الله عَلَيه وَسَلم، قَالَ: ((إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مثلكم، وَإِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، فَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، فَأَقْضِيَ لَهُ عَلَى نَحْوِ مَا أَسْمَعُ مِنْهُ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِشَيْءٍ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ، فَلَا يَأْخُذْ مِنْهُ شَيْئًا، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ)) أخرجه مسلم كتاب الأقضية برقم الحديث ٢٨٧٧ وبوب عليه باب: في أن حكم الحاكم ينفذ ظاهراً لا باطنا. ص٨٥٩.

الرابع: إثباتُ الحقِّ بها، إذا ردت على المدعي، أو أقام شاهدًا واحدًا[١].

الخامس: تعجيل عقوبة الكاذب المنكر لما عليه من الحقَّ،فيشتفى بذلك المظلوم عوض ما ظلمه بإضاعة حقه[٢].

(١) الطرق الحكمية ص ٣٩٨.

(٢) ينظر المصدر السابق ص ٣٩٨.

المبحث الثاني: صيغة أداء اليمين القضائية

المطلب الأول: صيغة اليمين المشروعة

إن قاضي الدعوى لا يلتزم بما حدده طالب اليمين من وقائع محلوف عليها، بل عليه أن يُعِدَّ صيغة اليمين اللازمة شرعة التي يوجهها على الخصم الواجبة عليه.

ويستعبد القاضي من الوقائع التي حددها الخصم، ما لا صلة له بالدعوى، ولا يتعلق بالحكم

وكذلك الذي لا يلزمه أثره لو نكل عن الحلف عنه[1].

لأن المقصود من اليمين، ترتيب أثر النكول، فإذا كانت الوقائع التي طلب الخصم التحليف عليها، لا يترتب عليها أثر النكول في الحُكم عليه، فلا فائدة في تحليفه.

فالواقعة الغير منتجة، كأن يطالب المؤجر المستأجر بأجرة شهر سبعة، ويقدم المستأجر مخالصة عن شهر خمسة وستة، فهي وإن كانت متعلقة بالدعوى فهي غير منتجة فيها، لأن دفع الأجرة عن مدة سابقة، لا يفيد بالضرورة دفعها عن مدة لاحقة، فلذلك لا يصح توجيه اليمين فيها على المستأجر لإثبات دفع الإيجار المُطالب به، أو أن يطلب المستأجر تحليف المؤجر، بأنه لم يُعطيه إيصال لشهر خمسة، لأنه غير منتج فيها، أمالو قدم المستأجر، إيصال لشهر ثمانية فإن هذه الواقعة منتجة، لأنه ما أُعْطِي إيصال لشهر ثمانية إلا ومعناه وقد دفع شهر سبعة وأعطي إيصال فيها، فيصح بناء على إيصال شهر ثمانية، أن يحلف معه اليمين المتممة على دفع الأجرة لشهر سبعة[2].

والواقعة المنتجة هي ما انصب الإثبات فيها على مصدر الحق، كما لو أثبت البائع عقد البيع لمطالبة المشتري بأداء الثمن، ويدخل أيضاً في الواقعة المنتجة، ما كان خارجاً عن مصدر الحق، وإثباته يجعل الأمر قريب الاحتمال، فإذا

---

(١)ينظر الكاشف في شرح نظام المرافعات الشرعية لابن خنين (١/ ٥٥٨).

(٢)ينظر إلى الكاشف في شرح نظام المرافعات الشرعية السعودي (١/ ٥١٢)، وإلى مقال بعنوان شروط الواقعة القانونية محل الإثبات بقلم عبدالله قاسم العنزي منشور في الشبكة الإلكترونية https://makkahnewspaper.com/article/1537209.

كان إثبات الواقعة يؤدي بطريقة حاسمة إلى اقتناع القاضي بصحة الحق المدعى به فإن هذه الواقعة تعد منتجة ويصح توجيه اليمين معها[١].

والمحكمة لها دور رقابي قضائي، وسلطة في تعديل صيغة اليمين، فللمحكمة أن تُعدل صيغة اليمين، وأن تجعلَ الصيغة على الوقائع المنتجة في الدعوى، التي يتوقف الفصل عليها فقط[٢].

فتُحدَّد صيغة اليمين المؤثرة في الحُكم، حسب اجتهاد قاضي الدعوى، ويستعين في ذلك بما سمعه من الخصمين، من الدعوى، والإجابة، والدفوع المؤثرة في الحكم، وما يطلبه الخصم من صيغة، إذا كان قد حددَّ صيغة معينة، وتَوجَّه الأخذُ بها[٣].

المطلب الثاني: حكم تغليظ اليمين القضائية

المراد بتغليظ اليمين القضائية، تفخيمها وتشديدها[٤]ويكون باللفظ، وبالمكان، وبالزمان، وبالهيئة[٥] فالتغليظ يأتي بأنواع متعددة وهي كما يلي:

الأول: التغليظ باللفظ مثلالزيادة بقول: والله الذي لا إله إلا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم الغالب الضار النافع الذي يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور[٦].

الثاني: التغليظ بالزمان مثل: أن يحلف بعد العصر، وبين الآذان والإقامة، لأنه وقت يرُجى فيه إجابة الدعاء، فتُرجى فيه معاجلة الكاذب، أو وقتاً يحضره الناس في المساجد ويجتمعون فيه للصلاة[٧].

---

(١) ينظر إلى مقال بعنوان شروط الواقعة القانونية محل الإثبات بقلم عبدالله قاسم العنزي منشور في الشبكة الإلكترونية.

(٢) ينظر إلى شرح نظام المرافعات الشرعية وفق آخر التعديلات د/ إبراهيم بن حسين الموجان (٢/ ٧٥).

(٣) ينظر الكاشف في شرح نظام المرافعات الشرعية لابن خنين (١/ ٥٥٨).

(٤)المطلع على ألفاظ المقنع ص ٥٠٣.

(٥)ينظر شرح أدب القاضي للخصاف (٢/ ١١٦) و(٣/ ٤٦٥)، وتبصرة الحكام لابن فرحون (١ / ٢٢٤).

(٦) ينظرشرح أدب القاضي للخصاف (٢ / ١١٧)،روضة الطالبين (١٢ / ٣١)، كشاف القناع (١٥ / ٣٥٧).

(٧) ينظر تبصرةالحكام (١/ ٢٢٦)،روضة الطالبين (٨ / ٣٥٤)، كشاف القناع (١٥ / ٣٥٨).

الثالث: التغليظ بالمكان مثل: في مكة بين الركن والمقام، وفي المدينة عند منبره صلى الله عليه وسلم، وفي سائر البلاد، عند منبر الجامع أو تجاه قبلتهم[١].

الرابع: التغليظ بالهيئة والحال.

والمراد به: أن يكون الحالف عند أداء اليمين على حال وهيئة معينة، كحلفه على المصحفويضع يده عليه، أو يكون في حَجْرِه، أو الحلف قائماً أو مستقبل القبلة[٢].

صفة تغليظ اليمين على الكافر:

تشرع اليمين في حق كل مدعى عليه، سواء كان مسلما أو كافرا، عدلا أو فاسقا، امرأة أو رجلا، ويدل لذلكعموم قوله صلى الله عليه وسلم ((اليمين على المدعى عليه))[٣].

والوثني لا يحلف إلا بالله وإن كانوا لا يعتقدون حرمة اللفظ، لأن الشرع لم يأذن في التحليف إلا بالله، وقد يلحقهم شؤمه إذا حلفوا كاذبين[٤].

ويحلف النصراني بالله الذي أنزل الإنجيل على عيسى عليه السلام، واليهودي بالله الذي أنزل التوراة على موسى عليه السلام، فيغلظ على كل واحد منهما بذكر المنزل على نبيه[٥].

وقد يزيد في اليهودي، الذي أنزل التوراة على موسى، وفلق له البحر، وأنجاه من فرعون وملأه، وفي النصراني، الذي أنزل الإنجيل على عيسى، وجعله

---

(١) ينظر الثمر الداني في تقريب المعاني، شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، المؤلف: محمد بن عبدالله بن أبي زيد القيرواني ص ٥٤٠، وروضة الطالبين (٨ / ٣٥٤)، كشاف القناع (١٥ / ٣٥٨).

(٢) ينظر إجراءات البينة القضائية في الشهادة والكتابة واليمين ص٥٩٩، والثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني ص ٥٤٠،الإتقان والإحكام في شرح تحفة الحكام المعروف بشرح ميارة (١/ ٩٥)، وروضة الطالبين (١٢ / ٣١)،شرح منتهى الإرادات للبهوتي (٦ / ٧١٤).

(٣) أخرجه مسلمكتاب الأقضية: رقم الحديث١٧١١، وينظر إلى المغني (١٤ / ٢٢٣).

(٤) ينظر التهذيب في فقه الإمام الشافعي (٦ / ٢٠٩).

(٥) ينظر معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام ص ٦٥، شرح أدب القاضي للخصاف (٢ / ٢٠٠ / ٢٠١).

يحيي الموتى، ويبرئ الأكمه والأبرص، ويقول مجوسي ووثني والله الذي خلقني وصورني ورزقني[١].

والحكمة من التغليظ، ظهور الحق، وزجر الحالف وردعه عن الكذب والفجور، لأن الناس أحوالهم تختلف، فمنهم من يتجاسر على الحلف، إذا قيل له، احلف بالله، ويمتنع إذا غلظت عليه اليمين[٢].

وقد اختلف الفقهاء في حكم التغليظ بمختلف أنواعه على خمسة أقوال.

القول الأول: أن التغليظ بمختلف أنواعه جائز، غير واجب ولا مستحب، فالرأي للقاضي إن شاء اكتفى باليمين بالله، وإن شاء غلظ، وهذا مذهب الحنفية[٣]، والحنابلة[٤]، وقول عند المالكية في الزمان[٥].

القول الثاني: أن التغليظ بمختلف أنواعه مستحب، وهذا مذهب الشافعية[٦]، وقال به بعض المالكية في الزمان[٧].

---

(١) ينظر مغني المحتاج (٦ / ٤٤٤)،ومنتهى الإرادات المؤلف: منتهى محمد بن أحمد الفتوحي الشهير بابن النجار (٥ / ٣٨٨).

(٢)ينظر المبسوط للسرخسي (١٦ / ١١٨)، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق المؤلف: عثمان بن علي الزيلعي (٤ / ٣٠١) وروضة الطالبين (١٢ / ٣١)، معونة أولي النهى شرح المنتهى (١١ / ٥٠٨).

(٣)ينظر المبسوط المؤلف: محمد بن أحمد السرخسي (١٦ / ١١٨)، الهداية في شرح بداية المبتدي المؤلف: علي بن أبي بكر المرغيناني (٣/ ١٥٨ / ١٥٩)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع المؤلف: أبو بكر بن مسعود الكاساني (٦/ ٢٢٨) حاشية ابن عابدين (رد المحتار على الدر المختار)(٥/ ٥٥٦).

(٤) كشاف القناع (١٥ / ٣٥٧)، شرح منتهى الإرادات للبهوتي (٦ / ٧١٢)، الروض الندي شرح كافي المبتدي المؤلفأحمد بن عبد الله بن أحمد البعلي ص ٥٣٣، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف(٣٠ / ١٢٣/ ١٢٤).

(٥) ينظر البهجةالمؤلف: علي بن عبد السلام التُّسُولي في شرح التحفة (١ / ٢٤٧).

(٦) ينظر التهذيب في فقه الإمام الشافعي المؤلف:أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي (٨ / ٢٤٦)، روضة الطالبينوعمدة المفتين (٨/ ٣٥٤)، مغني المحتاج شرح المنهاج (٦ / ٤٤٣)، (٥ / ٧٣).

(٧)ينظر البهجة في شرح التحفة (١ / ٢٤٧)، تبصرة الحكام لابن فرحون (١ / ٢٢٦)، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة المؤلف:عبد الله بن نجم بن شاس (٣ / ١٠٧٩).

القول الثالث: أن التغليظ بالمكان واجب، لحق الطالب إذا طلبه الطالب، ويلزم المدعى عليه إلا أن يرضى خصمه بترك ذلك فلا تغليظ وهذا مذهب المالكية[١]،وبعضهم قال بوجوب التغليظ أيضاً في الزمان[٢]، وقال بعض الشافعية بوجوب التغليظ في الزمان والمكان[٣].

القول الرابع: أن التغليظ غير مشروع، ومن وجبت عليه اليمين، يحلف بالله وحده، أو باسم من أسمائه من غير تغليظ ولا يلزم الحالف، ولا يحل لأحدٍ أن يوجب عليه ذلك وهذا مذهب الظاهرية وظاهر قول الظاهرية حتى الكافر أيضاً لا يُغلظ عليه[٤]، وقال به بعض الحنفية في الزمان والمكان[٥].

القول الخامس: أن اليمين لا يشرع تغليظها إلا في حق أهل الذمة، ولا تغلظ في حق المسلمين وهذا قول بعض الحنابلة[٦].

---

(١) ينظر تبصرة الحكام لابن فرحون (١ / ٢٢٧)، الإتقان والإحكام في شرح تحفة الحكام المعروف بشرح ميارة(١/ ٩٦) البهجة في شرح التحفة (١/ ٢٤٦)، توضيح الأحكام شرح تحفة الحكام المؤلف: عثمان بن المكي الزبيدي (١ / ١٣٩) شرح الخرشي على مختصر خليل (٧ / ٢٣٧)، الشرح الكبير للشيخ أحمد الدردير على مختصر خليل (٤ / ٢٢٨)، الذخيرة للقرافي (١١ / ٦٨/ ٧١)، وهم من أكثر المذاهب تشدداً في هذا النوع من التغليظ بالمكان ينظر اليمين القضائية د / محمد عبدالله ولد محمدون المجلة العربية للدراسات الأمنية مجلد ١٥ عدد ٣٠ ص١٠٨.

(٢)ينظر الذخيرة للقرافي (١١ / ٧١).

(٣)ينظر روضة الطالبين (١٢ / ٣٢)، المجموع شرح المهذب (٢٠ / ٢١٧)، البيان في مذهب الإمام الشافعي المؤلف:يحيى بن أبي الخير العمراني (١٣ / ٢٥٨)، التهذيب في فقه الإمام الشافعي (٨ / ٢٤٦).

(٤) المحلى بالآثار المؤلف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي (٨ / ٤٥٨ / ٤٦٧).

(٥) ينظر شرح أدب القاضي للخصاف (٢ / ٢٠٧ / ٢٠٨)، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق (٤/ ٣٠٢)، روضة القضاة وطريق النجاة (١ / ٢٨٢)، درر الحكام شرح غرر الأحكام المؤلف:منلا خسرو الحنفي (٢ / ٢٣٦).

(٦) ينظر المغني (١٤ / ٢٢٤)،ومال ابن قدامة إلى هذا القول، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف المؤلف:أبو الحسن علي بن سليمان المَرْداوي (٣٠ / ١٢٧)،شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٧ / ٣٧٧).

سبب الخلاف:

سبب خلاف الفقهاء في تغليظ اليمين بمختلف أنواعه راجع، إلى اختلاف أفهامهم في النصوص الواردة، والآثار عن الصحابة، فما ورد مثلاً عن النبي صلى الله عليه وسلم في الحلف عند المنبر، هل يدل على تغليظ اليمين بالمكان والاستحلاف عند المنبر، أم أنه لا يُفهم منه ذلك.

وبعض الخلاف يرجع سببه إلى اختلاف منهجهم في الاستدلال: فمنهم من يرى المطلق من النصوص في الحلف بالله وعدم تقييده بزمان أو مكان أو لفظ، ومنهم من يستدل بالمقصد والحكمة في التغليظ، وهو الزجر والردع عن الباطل.

وإذا كان الدليل يدل على التغليظ، فهل يرقى إلى درجة الوجوب أو الاستحباب أم يدل على المشروعية والجواز.

الأدلة:

استدل أصحاب هذا القول الأول بما يلي:

الدليل الأول: أن النصوص الشرعية تدل على أنه يجزئ الاكتفاء باليمين بالله من دون زيادة كقوله تعالى: ﴿ وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ ﴾ [١]،وكقوله صلى الله عليه وسلم: ((من كان حالفاً فلا يحلف إلا بالله))[٢]، وله التغليظ بالزيادة لأنه أردع للمُنكِر[٣].

الدليل الثاني: أن الشرع ورد بالتغليظ في الجملة، كما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه غلَّظ على اليهودي بقوله: ((أنشدك بالله الذي أنزل التوراة على موسى، أهكذا تجدون حد الزاني في كتابكم))[٤].

نوقش هذا الاستدلال:أن هذا مناشدة، والمناشد له أن ينشد بما شاء من تعظيم الله عز وجل وليس فيه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أمر أن يحلف هكذا، فهو مناشدة وليس تحليف[٥].

---

(١) سورة الأنعام آية ١٠٩.

(٢) أخرجه البخاري كتاب مناقب الأنصار باب: أيام الجاهلية رقم الحديث ٣٨٣٦، ومسلم كتاب الأيمان رقم الحديث١٦٤٦.

(٣) كشاف القناع (١٥ / ٣٥٧)، شرح منتهى الإرادات للبهوتي (٦/ ٧١٥).

(٤) أخرجه مسلم كتاب الأقضية رقم الحديث ١٧١١، وينظر بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٦ / ٢٢٧).

(٥)ينظر المحلى بالآثار (٨/ ٤٦٤).

الدليل الثالث: أن المقصود في المظالم والخصومات هو النكول، وأحوال الناس تختلف فمنهم من يمتنع إذا غلظ عليه اليمين، ويتجاسر إذا حلف بالله فقط فلذا كان الرأي في التغليظ للقاضي[١].

استدل أصحاب القول الثاني بما يلي:

الدليل الأول: أن التغليظ له مدخل في الأيمان وهو أبلغ في الزجر، وأمنة من الإقدام على الكذب[٢].

الدليل الثاني: قوله تعالى: ﴿ تَحۡبِسُونَهُمَا مِنۢ بَعۡدِ ٱلصَّلَوٰةِ ﴾ [٣].

نوقش الاستدلال بهذه الآية الكريمة: بأن الآية في حق أهل الكتاب في الوصية بالسفر، ولما ذكر الله عز وجل أيمان المسلمين، أطلق اليمين، ولم يقيدها، والاحتجاج بهذا أولى[٤].

استدل أصحاب القول الثالث بما يلي:

الدليل الأول: ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال:((لا يَحلفُ أحدٌ عند منبري هذا على يمين آثمةٍ ولو على سواكٍ أخضرَ إلا تَبَوَّأ مَقعَدَهُ من النَّار أو وجبت له النارُ))[٥].

الدليل الثاني:أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، أمر أن يجلب إليه إلى الموسم الذي قال لامرأته: حَبْلِك على غَارِبك، فقد كُتِبَ إِلَيْهِ مِنَ الْعِرَاقِ، أَنَّ رَجُلاً قَالَ لِامْرَأَتِهِ: حَبْلُكِ عَلَى غَارِبِكِ، فَكَتَبَ إِلَى عَامِلِهِ: أَنْ مُرْهُ يُوَافِي الْمَوْسِمِ، فَبَيْنَمَا عُمَرُ بن الخطاب يَطُوفُ بِالْبَيْتِ، إِذْ لَقِيَهُ الرَّجُلُ، فَسَلَّمَ، فَقَالَ: مَنْ أَنْتَ؟ فَقَالَ: أَنَا الَّذِي أَمَرْتَ أَنْ أُجْلَبَ عَلَيْكَ، فَقَالَ لَهُ: أَنشدتكَ بِرَبِّ هَذِهِ الْبَنِيَّةِ، مَا أَرَدْتَ بِقَوْلِكَ:

---

(١) المبسوط (١٦ / ١١٨)، درر الحكام شرح غرر الأحكام (٢/ ٣٣٦)، الهداية في شرح بداية المبتدي (٣/ ١٥٨).

(٢) المجموع شرح المهذب (٢٠/ ١٧)، وينظر روضة الطالبين (١٢ / ٣١).

(٣) سورة المائدة آية رقم ١٠٦، وينظر البيان في مذهب الإمام الشافعي (١٣ / ٢٥٨).

(٤) ينظر المغني (١٤ / ٢٢٦ / ٢٢٧).

(٥) أخرجه أبو داود كتاب الأيمان والنذور باب: ما جاء في تعظيم اليمين عند منبر النبي رقم الحديث:٣٢٤٦، وأخرجهابن ماجه كتاب الأحكام باب: اليمين عند مقاطع الحقوق رقم الحديث ٢٣٢٥، وصححه الألباني في إرواء الغليل (٨ / ٣١٣)، وينظر المدونة للإمام مالك(٤/ ٥٥)، والذخيرة للقرافي (١١ / ٧٢).

حَبْلُكِ عَلَى غَارِبِكِ أردت الطلاق؟ فَقَالَ الرَّجُلُ: لَوِ اسْتَحْلَفْتَنِي فِي غَيْرِ هَذَا الْمَكَانِ، مَا صَدَقْتُكَ؟ أَرَدْتُ الْفِرَاقَ، فَقَالَ عُمَرُ: هُوَ مَا أَرَدْتَ[١].

فكل عظيم من الأمر يُحلَّف في أعظم المواضِع[٢].

الدليل الثالث: قوله تعالى: ﴿ تَحۡبِسُونَهُمَا مِنۢ بَعۡدِ ٱلصَّلَوٰةِ ﴾ [٣].

فقد جعل زمناً للحلف وهو بعد الصلاة، وجاء تفسيرها أنها صلاة العصر فدل ذلك على وجوبه[٤].

استدل أصحاب القول الرابع بما يلي:

الدليل الأول: النصوص من القرآن والسنة التي فيها الاكتفاء بالحلف بالله وحدهفلم يأمر الله تعالى قط أحدا بأن يزيد في الحلف على (بالله) شيئا، فلا يحل لأحد أن يزيد على ذلك شيئا موجباً لتلك الزيادة[٥].

الدليل الثاني: أن تخصيص التحليف بمكان وزمان، تعظيم غير اسم الله تبارك وتعالى، وفيه معنى الإشراك في التعظيم[٦].

الدليل الثالث: أن النصوص المقتضية للاستحلاف مطلقة عن المكان والزمان، كقوله صلى الله عليه وسلم ((اليمين على المدعى عليه))[٧]، فالتقييد بالمكان أو الزمان، يكون زيادة على النص، والزيادة بمعنى النسخ[٨].

نوقش هذا الاستدلال: بأن الحديث، سِيق لبيان من يتوجه عليه اليمين، لا لبيان صفة اليمين فلا يُحتج به على عدم التغليظ[٩].

---

(١)أخرجه مالك في الموطأ كتاب الطلاق باب: الخلية والبرية رقم الحديث ١٥٧٢.

(٢) المدونة (٤ / ٥٥).

(٣)سورة المائدة آية رقم ١٠٦، وينظر كشاف القناع (١٥ / ٣٥٨)، شرح منتهى الإرادات للبهوتي (٦ / ٧١٤).

(٤) الذخيرة (١١ / ٧١).

(٥) المحلى (٨ / ٤٦٦ / ٤٦٧).

(٦) ينظر فتح القدير على الهدية (٨ / ١٩٨)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٦ / ٢٢٨).

(٧) سبق تخريجه ص ١٨.

(٨) المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٨ / ١٦٢)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٤ / ٣٠٢).

(٩) ينظر الذخيرة للقرافي (١١ / ٧٢).

استدل أصحاب القول الخامس:

بالنصوص التي تدل على أنه يجزئ الاكتفاء باليمين بالله كقوله تعالى: ﴿ فَٱخَرَانِ يَقُومَانِ مَقَامَهُمَا مِنَ ٱلَّذِينَ ٱسۡتَحَقَّ عَلَيۡهِمُ ٱلۡأَوۡلَيَٰنِ فَيُقۡسِمَانِ بِٱللَّهِ لَشَهَٰدَتُنَآ أَحَقُّ مِن شَهَٰدَتِهِمَا ﴾ [1]،ولم يذكر تغليظ بمكان، ولا زمان، ولا زيادة لفظ.

وَقَولُه تعالى: ﴿ تَحۡبِسُونَهُمَا مِنۢ بَعۡدِ ٱلصَّلَوٰةِ ﴾ [2]، هذا في حق أهل الكتاب في الوصية في السفروقوله صلى الله عليه وسلم: ((لا يَحلفُ أحدٌ عند منبري هذا على يمين آثمةٍ ولو على سواكٍ أخضرَ إلا تَبَوَّأ مَقعَدَهُ من النَّار أو وجبت له النارُ))[3]، فليس فيه مشروعية اليمين عند المنبر والتغليظ بذلك،وإنما فيه تغليظ الإثم على الحالف عنده، ولا يلزم من هذا الاستحلاف عنده، فيكون التغليظ في حق أهل الذمة دون المسلمين[4].

الراجح لدي والله أعلم:

القول بجواز التغليظ بمختلف أنواعه من اللفظ والمكان والزمان والهيئة، وأنه لا يصل إلى درجة الوجوب، ولا الاستحباب، والأمر فيه للقاضي، وهو ما ذهب إليه الحنابلة، لأن من تأمل جميع أدلة الأقوال، لا يجد فيها شيئاً صريحاً، يدل على وجوب التغليظ بالمكان أو بغيره،ولا عدم مشروعية التغليظ، بل الأدلة والوقائع تفيد أن التغليظ مشروع في الجملة، لمِا حصل في بعض الوقائع في زمن الصحابة، مع مراعاة ما أشار بعض الفقهاء من المقصد والحكمة في التغليظ، وهو الزجر والردع عن اليمين الكاذبة وظهور الحق، فلذلك قد يصل الأمر بالنسبة للحاكم لاستحباب التغليظ كما ذكر الشافعية، إذا حصل الارتياب في الخصم.

وأما التغليظ بالمكان والزمان، فلا يَتوافق مع النظام، والعمل الآن في المحاكم على عدم التغليظ بالمكان والزمان، لصعوبته، والمشقة فيه.

---

(١) سورة المائدة آية رقم ١٠٧.

(٢) سورة المائدة آية رقم: ١٠٦.

(٣) سبق تخريجه ص ٢٠.

(٤) المغني (١٤ / ٢٢٦ / ٢٢٧)، الشرح الكبير على متن المقنع (١٢ / ١٤٧ / ١٤٨).

ثمرة الخلاف:

يظهر أثر الخلاف في بعض المسائل الفقهية وهي:

الأول: على القول بوجوب التغليظ، إذا حلف الخصم من دون التغليظ تُعاد اليمين، وإذا قيل بندبه، لا تُعاد[١].

الثاني: إذا قلنا أن التغليظ حق لله تعالى، وكان التغليظ واجباً، ورضي الخصم بإسقاطه، لم يسقط، ولم يجز للحاكم تركه، لأنه حق الله تعالى[٢].

الثالث: لو حلف أن لا يحلف يميناً مغلظة، فإذا قلنا يجب عليه أداء اليمين المغلظة، فإنه يؤديها وجوباً، ويحنث في يمينه، وإذا قلنا لا يجب، فإنه لا يؤديها مغلظة، ولا يحنث في يمينه[٣].

الرابع: إذا كان التغليظ واجباً، فيلزم الخصم، ويعد الممتنع ناكلاً، وإذا قلنا بندبه، وعدم وجوبه لا يلزمه، ولا يُعدُّ ناكلاً بامتناعه عن التغليظ، لأنه قد بذل الواجب فوجب الاكتفاء به[٤].

---

(١) منح الجليل شرح مختصر خليل (٨/ ٥٦٠)

(٢) التهذيب في فقه الإمام الشافعي (٨/ ٢٤٦).

(٣) ينظر منح الجليل شرح مختصر خليل المؤلف:محمد عليش (٨ / ٥٦٠)، روضة الطالبين(١٢ / ٣٣).

(٤) ينظر حاشية ابن عابدين رد المحتار على الدر المختار (٥/ ٥٥٦)، منح الجليل شرح مختصر خليل (٨/ ٥٦٠)، المجموع شرح المهذب (٢٠/ ٢١٨)، شرح منتهى الإرادات للبهوتي (٦ / ٧١٥).

المطلب الثالث: حكم صيغة اليمين من جهة الحلف على الحاصل أو السبب

الحلف على إنكار الدعوى، قد يكون بنفي السبب وهو خصوص الحق، وبعبارة أخرى: يمين على وقوع خصوص أو عدم وقوعه، كحلفه بقوله: ما أقرضتني، ولا أودعتني[1]، وقد يكون الحلف بنفي الحاصل، وهو نفي الاستحقاق مطلقاً عن سببه[2]، وبعبارة أخرى: يمين على بقاء خصوص إلى الآن، أو عدم بقائه[3].

كحلفه بقوله: لا حَقَّ لك علي، أو لا تستحق عليَّ ما جاء في دعواك، وكقوله: والله ما هذه الأرض لفلان، ولا شيء منها، أما الحلف بالله بأنه لم يشترِ هذه الأرض، فهذا حلف بنفي السبب، وكحلفه، فيمن ادْعَى عليه، أنه اشترى منه حيواناً، والله ما بيننا بيع قائم في هذا الحيوان، أما الحلف بقوله، والله ما بعت، فهذا حلف بنفي السبب.

وكحلفه في دعوى الطلاق: (والله ما هي بائن مني في هذه الساعة بالوجه الذي ذكرته المدعية) أمَّا الحلف، بقوله: والله ما طلقتها، حلف بنفي السبب[4].

فعند الحلف في إنكار الدعوى، هل يحلف على السبب أو الحاصل.

---

(١) ينظر إجراءات البينة القضائيةص٥٣٥، مجلة الأحكام العدلية مادة رقم (١٧٤٩).

(٢) ينظر إجراءات البينة القضائية ص ٥٣٥، الفقه الإسلامي وأدلته (٨ / ٥٩٩٦).

(٣) مجلة الأحكام العدلية مادة رقم (١٧٤٩).

(٤) ينظر الفقه الإسلامي وأدلته (٨ / ٥٩٩٦/ ٥٩٩٧)، الهداية في شرح بداية المبتدي (٣/ ١٥٩).

اختلف الفقهاء في صيغة اليمين التي يحلف بها، من جهة الحلف على الحاصل أو السبب على أربعة أقوال:

القول الأول: أن الخصم يحلف على الحاصل، وهذا قول الإمام أبي حنيفة، ومحمد بن الحسن[١] رحمهما الله[٢]،وقول عند المالكية[٣]، وقول عند الشافعية[٤]،وقول عند الحنابلة، مروي عن الإمام أحمد رحمه الله في رجل ادعى على رجل أنه أودعه، فأنكره، هل يحلف: ما أودعتني؟ قال: إذا حلف: ما لك عندي شيء، ولا لك في يدي شيء فهو يأتي على ذلك[٥].

(١) هو: العلامة أبو عبدالله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني، فقيه العراق، صاحب أبي حنيفة، ولد بواسط، سنة ١٣٢ ونشأ بالكوفة، وأخذ عن أبي حنيفة بعض الفقه، وتمم الفقه على القاضي أبو يوسف، ولي القضاء للرشيد بعد القاضي أبي يوسف، وكان مع تبحره في الفقه، يضرب بذكائه المثل، أخذ عنه: الشافعي فأكثر جدا، وقال إبراهيم الحربي: قلت للإمام أحمد: من أين لك هذه المسائل الدقاق؟ قال: من كتب محمد بن الحسن توفي سنة ١٨٩ بالريله كتب كثيرة منها المبسوط في فروع الفقه، والزيادات، والجامع الكبير، الجامع الصغير، والآثار، والسير، والمخارج في الحيل، والحجة على أهل المدينة. ينظر في ترجمته سير أعلام النبلاء (٧/ ٥٥٥)، وفيات الأعيان لابن خلكان (٤/ ١٨٤)، الأعلام للزركلي(/ ٨٠).

(٢)ينظر الهداية في شرح بداية المبتدي (٣ / ١٥٩)، رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين (٥ / ٥٥٦)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٦ / ٢٢٨)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني المؤلف:محمود بن أحمد بن مَازَةَ البخاري (٨ / ١٦٤).

(٣) ينظر عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة (٣ / ١٠٨٠)، الذخيرة للقرافي (١١ / ٧٤)، البهجة في شرح التحفة (١ / ٢٥٧).

(٤) ينظر مغني المحتاج (٦ / ٤٣٨)، التهذيب في فقه الإمام الشافعي (٨ / ٢٥٥)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (١٣ / ٢٦٤).

(٥) المغني (١٤ / ٢٣٢)، الشرح الكبير على المقنع المؤلف:أبو الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (٣٠/ ١٣٨).

القول الثاني: أن الخصم يحلف على السبب وهذاقول أبي يوسف[١] رحمه الله من الحنفيةإلا عند تعريض المدعى عليه، نحو أن يقول أيها القاضي قد يبيع الإنسان شيئا ثم يُقيل، فحينئذ يحلف على الحاصل[٢]، والحلف على السبب قول المالكية، فيحلف، بأنه ما أقرضه، ولا اشترى منه، وحتى لا يرد عليه إثم الكذب في اليمين بأنه اقترض أو اشترى، ينوي قرضاً، أو ثمناً، قائماً الآن يجب رَدُّه[٣].

القول الثالث: أن اليمين على حسب جوابه، من السبب أو الحاصل.

فإذا ادعى أنه باعه أو أقرضه، فقال ما بعتني، ولا أقرضتني، كُلِّف أن يحلف على ذلك، وإن قال: مالك عليَّ حق، كان جواباً صحيحاً، ويحلف على هذا الحاصل، وإن ادعى الرد، وأبرأه في الباقي، فيحلف على حسب ما أجاب، وهذاقول عند الحنفية[٤]والمالكية[٥]، والشافعية[٦]، والحنابلة[٧].

---

(١) هو الإمام العلامة قاضي القضاة، أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن الأنصاري، صاحب أبي حنيفةولد سنة ١١٣، كان فقهيـاً عالمـاً حافظـاً، تلقى العلم عن أبي حنفية ولازم حلقته، وقال صحبت أبا حنيفة سبع عشرة سنة، بلغ أبو يوسف من رئاسة العلم، وهو أول من دعي بقاضي القضاة، وكان الرشيد يبالغ في إجلاله توفي سنة ١٨٢ من كتبه==الخراج، والآثاروهو مسند أبي حنيفة، والنوادر، واختلاف الأمصار وأدب القاضي، والأمالي في الفقه. ينظر في ترجمته سير أعلام النبلاء (٧/ ٤٦٩)، وفيات الأعيان لابن خلكان (٦/ ٣٧٨)، الأعلام للزركلي(٨/ ١٩٣).

(٢)بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٦ / ٢٢٨)، الهداية في شرح بداية المبتدي (٣ / ١٥٩)، رد المحتار على الدر المختار (٥ / ٥٥٦).

(٣) عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة (٣ / ١٠٨٠)، الذخيرة للقرافي (١١ / ٧٤)،البهجة في شرح التحفة (١ / ٢٥٧)، الشرح الكبير على مختصر خليللشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٤ / ٢٣٠)، تبصرة الحكام لابن فرحون (١ / ٣٧٧).

(٤) ينظر تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٤/ ٣٠٣)، البناية شرح الهداية المؤلف:محمود بن أحمد الحسين المعروف ببدر الدين العيني (٩ / ٣٤٨)، فتح القدير على الهداية (٨ / ٢٠٠)

(٥)عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة (٣ / ١٠٧٩)، الذخيرة (١١ / ٧٣)، وينظر تبصرة الحكام لابن فرحون (١ / ٣٧٨).

(٦)روضة الطالبين وعمدة المفتين (١٢ / ٣٤)، مغني المحتاج (٦ / ٤٣٨)، التهذيب في فقه الإمام الشافعي (٨ / ٢٥٥).

(٧) كشاف القناع (١٥ / ٣٦٢)، المبدع في شرح المقنع (٤ / ٩٨)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١١ / ٤٢٥).

القول الرابع: أن الخصم يحلف حسب ما يراه القاضي ويختاره، من الحلف على الحاصل أو السببوهذا قول بعض الحنفية[١].

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول بما يلي:

الدليل الأول: أن السبب مما لا يُمْكِنه، الحلف عليه، لأنه قد يوجد منه، ويرتفع بأمر آخر كما لو ادعى أنه اشترى منه بألف فجحد البيع، استُحلف بالله، ما بينكما بيع قائم فيه ولا يُسْتَحلف بالله ما بعت، لأنه قد يبيعه العين ثم يُقيله فيه، وفي القرض، يحلف بالله، أنه ليس بيننا قرض قائم، أو لا حقَّ له في هذه الألف التي يدعيها من القرض أو البيع، ولا يحلف بالله ما اقترضت أو ما بعت، لأنه قد يحصل وفاء أو إبراء فلو حلف السبب أدى ذلك إلى تضرر المدعى عليه، وإلى الحلف على يمين كاذبة[٢].

الدليل الثاني:أن نفي الأعم يستلزم نفي الأخص أي: فلا يُكلَّف أكثر من ذلك[٣].

استدل أصحاب القول الثاني بما يلي:

الدليل الأول: تحليف النبي صلى الله عليه وسلم اليهود في القسامةعلى السبب ((بالله ما قتلتموه، ولا علمتم له قاتلا)) فيجب الاقتداء به[٤].

الدليل الثاني: أن اليمين حق المدعي، فيحلف على وفق دعواه، والمقصودهو السبب، فيحلف عليه[٥].

استدل أصحاب هذا القول الثالث بما يلي:

أنه إن أجاب على وفق دعواه بنفي السبب، فيحلف على ذلك ما باعني وما أقرضني، ليطابقحَلِفُه جَوابَه، ولأنه نفي لما ادعاه.

---

(١)تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٤/ ٣٠٣)، البناية شرح الهداية (٩ / ٣٤٨)، فتح القدير على الهداية (٨ / ٢٠٠).

(٢)ينظر الهداية في شرح بداية المبتدي (٣ / ١٥٩)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٦/ ٢٢٨)، شرح أدب القاضي للخصاف (٢/ ١٩٩)، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة (٣ / ١٠٨٠)، الذخيرة للقرافي (١١ / ٧٤).

(٣) البهجة في شرح التحفة (١ / ٢٥٧).

(٤) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٦ / ٢٢٨)، والحديث أخرجه النسائي: كتاب القسامة رقم ٤٧١٧ بهذا اللفظ ((فتبرئكم اليهود بخمسين أنهم لـمْ يقتلوه؟)) صححها الألباني في صحيح النسائي برقم ٤٣٩٩، والحديث أصله في الصحيحين.

(٥) ينظر بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٦ / ٢٢٨)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٤ / ٣٠٣).

أما إن أجاب بالحاصل، بأنه لا يستحق عليه شيئاً كان جواباً صحيحاً، ولا يُكَلَّف أن يحلف على نفي القرض والبيع، لأنه يجوز أن يكون قد استقرض منه، ثم أداه، أو باع منه، ثم استقاله أو اتهبه، فإذا حلف على نفي القرض والبيع، يكون كاذباً[1].

الراجح لدي والله أعلم:

أن صيغة التحليف، على الحاصل أو السبب، راجعة إلى اجتهاد القاضي، وحسب ما يراه، ولا يَجب أن يكون الحلف على السبب، إلا إذا كان المُدعى به، محل خلاف بين أهل العلم ويختلف فيه النظر، فلا يُحلفه على الحاصل، ومن باب أولى، أن لا يأخذ جوابه على الحاصل، بأنه لا يستحق عليه ما جاء في دعواه، لأن المدعى عليه، قد يحلف على اعتقاده بأنه لا يجب عليه شيء، ولا يستحق عليه ما جاء في الدعوى، كالمطالبة بأجرة الدلالة، فهذه يختلف فيها النظر وتحتاج إلى حكم حاكم، فهنا لا بدَّ أن يأخذ جوابه على الدعوى، على السبب بالإجابة على نفس الموضوع كما ذكره المدعي، ثم إذا توجهت اليمين يحلف على السبب، وقد أشار فقهاء الحنفية لهذا فذكروا بأنه إذا كان السبب مختلفاً فيه بين العلماء، كدعوى المبتوتة نفقة العدة، والزوج ممن لا يراها، أو شفعة الجوار، والمشتري ممن لا يرها فالحلف في هذه الصورة يكون على السبب، وعلة ذلك، أن الحالف على الحاصل في هذه الصور صادق في معتقده، فيفوت بذلك النظر في حق المدعي.

ثمرة الخلاف:

هذا الخلاف في صيغة اليمين التي يحلف بها،هل هي على السبب أم الحاصل، له ثمرةظاهرة، وارتباط بمسألة مطابقة الجواب للدعوى.

فعلى القول بأنه يحلف على السبب، فَمُؤداه اشتراط مطابقة الجواب للدعوى بخصوص الحق المدعى به.

وعلى القول بأنه يحلف على الحاصل، فَمُؤداه أنه لا يلزم مطابقة الجواب للدعوى بخصوص الحق، فله أن يجيب بالإجمال، بأنهلا يستحق عليه ما جاء في دعواه ويحلف على ذلك وكذا لا يلزم مطابقة اليمين لجوابه على الدعوى، فيما لو أجاب على الدعوى بنفي السبب، فقد يجيب على الدعوى على السبب، بأنه ما اشترى، أو سدد الدين، ويحلف على الحاصل، أنه لا يستحق عليه ما جاء في دعواه.

---

(١) ينظر التهذيب في فقه الإمام الشافعي (٨ / ٢٥٥)، كشاف القناع (١٥ / ٣٦٢).

وعلى القول بأنه يحلف على حسب جوابه، من السبب أو الحاصل، فمؤداه أنه يشترط مطابقة اليمين لجوابِه، ولا يلزم مطابقةُ جوابَه للدعوى بخصوص الحق[١].

المطلب الرابع: حكم صيغة اليمين من جهة الحلف على البت أو على نفي العلم

المراد بالحلف على البَتّ: أي القطع والجزم[٢]والمراد حلف الخصم على القطع والجزم، بالنفي أو إثبات ما ادعى به[٣].

والحلف على نفي العلم: مثل أن يقول: ما أعْلَم كَذَا وكذا[٤]،والمراد حلف الخصم على نفي علمه ومعرفته بما ادعى به المدعي[٥].

وقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة، فيما يحلف عليه الخصم من البتات أو نفي العلم على أربعة أقوال:

القول الأول: الأيمان كلها على البت والقطع، وبذلك قال القاضي شُريح[٦] رحمه الله[٧].

---

(١)ينظر المغني (١٤ / ٢٣٢)، التهذيب في فقه الإمام الشافعي (٨/ ٢٥٥)، روضة الطالبين (١٢ / ٣٤).

(٢)المطلع على ألفاظ المقنع ص ٥٠٣، وينظر الدر النقي شرح ألفاظ الخرقي، المؤلف: أبو المحاسن يوسف بن حسن عبد الهادي المعروف بابن المبرد (٣ / ٨١٨).

(٣)ينظر أدب القاضي المؤلف: أبو العباس أحمد بن أبي أحمد الطبري المعروف بابن القاص (١ / ٢٥٢)، وتبصرة الحكام لابن فرحون (١/ ٣٤١).

(٤)الدر النقي شرح ألفاظ الخرقي (٣ / ٨١٨).

(٥)ينظر أدب القاضي لابن القاص (١/ ٢٥١)، وتبصرة الحكام لابن فرحون (١ / ٣٧٨).

(٦) هو الفقيه، أبو أمية، شريح بن الحارث بن قيس بن الجهم الكندي، قاضي الكوفة، يقال: له صحبة، ولم يصح، بل هو ممن أسلم في حياة النبي -صلى الله عليه وسلم أصله من اليمن،وانتقل من اليمن زمن الصديق رضي الله عنه، من أشهر القضاة الفقهاء في صدر الإسلام، ولي قضاء الكوفة، في زمن عمر وعثمان وعلي ومعاوية، فقد ولّاه عمر رضي الله عنه قضاء الكوفة، فقيل: أقام على قضائها ستين سنة، توفي سنة ٧٨ وقيل سنة٨٠. ينظر في ترجمته سير أعلام النبلاء (٤/ ١٠٠)، وفيات الأعيان لابن خلكان (٢/ ٤٦٠)، الأعلام للزركلي (٣/ ١٦١).

(٧) ينظر شرح أدب القاضي للخصاف (٢ / ٢٣٣).

القول الثاني: الأيمان على البت والقطعفي حلف الإنسان على فعله نفياً أو إثباتاً، وعلى فعل غيره في الإثبات مما يدعيه لنفسه، أما الحلف على فعل غيره في نفيه، فيكون على نفي العلموهذا مذهب الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤].

وذكر بعض الشافعية قيداً،وهو أن الحلف على نفي العلم مَحَلُّه، النفي المطلق لفعل الغير، أما النفي المحصور مثل أنه لم يبع في ساعة كذا، فكالإثبات في إمكان الإحاطة به، فيحلف فيه على البت[٥]. فالمحصور بوقت أو تاريخ معين، مثل أن يحلف أن مورثهلم يقترض أو يشترِ في التاريخ الفلاني، فهذا يمكن الإحاطة به، لأنه محصور، فتكون اليمين فيه على البت.

القول الثالث: الأيمان كلها على نفي العلم، وهذا القول رواية عن الإمام أحمد رحمه الله[٦].

القول الرابع: أن الحلف في نفي الدعوى على غيره يكون على البت، كأن يدعيعلى شخص أنه ادعى على أبيه ألفاً، فيحلف في نفي ذلك على البت، وهذا قول عند الحنابلة[٧].

وهذا القول يرجع إلى القول الأول، في أن الأيمان كلها على البت، لأنه إذا حلف على البت في نفي قول غيره، فمن باب أولى الحلف على البت في إثبات فعل الغير، أو فيما يتعلق بالحالف نفسه ويكون أدلته نفس أدلة القول الأول والثاني[٨].

---

(١) ينظر روضة القضاة وطريق النجاة (١ / ٢٨٥)، شرح أدب القاضي للخصاف (٢ / ٢٣٥ / ٢٣٧)، درر الحكام شرح غرر الأحكام (٢ / ٣٣٨).

(٢) البهجة في شرح التحفة (١ / ٢٥٧)،الإتقان والإحكام في شرح تحفة الحكام المعروف بشرح ميارة (١ / ١٠٢)، تبصرة الحكام لابن فرحون (١ / ٣٧٨).

(٣) روضة الطالبين (١٢ / ٣٤)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (١٣ / ٢٦١)، مغني المحتاج (٦ / ٤٤٥).

(٤) المغني (١٤ / ٢٢٨)، كشاف القناع (١٥ / ٣٥٤ / ٣٥٥)، شرح منتهى الإرادات للبهوتي(٦/ ٧١٠/ ٧١١).

(٥) ينظر مغني المحتاج (٦ / ٤٤٥)، روضة الطالبين (١٢ / ٧٣).

(٦) المغني (١٤ / ٢٢٨)،شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٧ / ٣٧٨)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف(٣٠/ ١١٥).

(٧) الفروع (١١ / ٢٧٨)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٣٠ / ١١٨).

(٨) ينظر إجراءات البينة القضائية ص ٥٤٧.

الأدلة:

استدل أصحاب هذا القول الأول بما يلي:

الدليل الأول: أن الحلف مبني على الجواب بالإنكار، ولا يكفي فيه نفي العلم، بل لا بد فيه من البت والقطع، فكذلك اليمين،فإنه لو قال المدعى عليه: لا علم لي بأن له علي دينًا، أو قال: لا علم لي بأن العين الذي في يده ملك المدعي، أم لا، لا يكفيه، بل يلزمه الجواب باتًا بالإنكار إن كان منكرًا، فكذلك الحلف لا يكفي فيه بالعلم، بل يلزمه الحلف باتًا[١].

الدليل الثاني: أن الابن إذا ادعى دينًا لأبيه الميت، يكون الاستحلاف على البتات لا على العلم، فكذا ههنا، إذا نفى أن على أبيه المتوفى ديناً، فيحلف على البت، لا على نفي العلم[٢].

استدل أصحاب هذا القول الثاني بما يلي:

الدليل الأول: ما جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه استحلف رجلا فقال له ((قل بالله الذي لا إله إلا هو ما له عندك شيء))[٣].

وجه الاستدلال: أن النبي صلى الله عليه وسلم استحلفه، على البت والقطع، لأن الدعوى عليه فيما يعلمه[٤].

الدليل الثاني:ما ورد أن رجلا من كندة ورجلاً من حضرموت اختصما إلى النبي صلى الله عليه وسلم، في أرض من اليمن، فقال الحضرمي: يا رسول الله، إن أرضي اغتصبنيها أبو هذا، وهي في يده، قال: ((هل لك بينة؟)) قال: لا ولكن أحلفه، والله ما يعلم أنها أرضي اغتصبنيها أبوه فتهيأ الكندي يعني لليمين[٥].

---

(١)ينظر شرح أدب القاضي للخصاف (٢ / ٢٣٥).

(٢) ينظر شرح أدب القاضي للخصاف (٢ / ٢٣٥)، روضة القضاة وطريق النجاة (١ / ٢٨٥).

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب الأقضيةباب: كيف اليمين ؟ رقم الحديث ٣٦٢٠، وقد تُكلم في سنده، لأن سنده وشواهد هذه الصيغة، من رواية عطاء بن السائب كان اختلط، وعدَّ الإمام الذهبي رواية عطاء من مناكيره،ينظر إرواء الغليل (٨ / ٣٠٨)، ميزان الاعتدال للذهبي (٣ / ٧٢)، مسند الإمام أحمد طبعة الرسالة (٤ / ١٣٤) رقم الحديث ٢٢٨٠.

(٤) ينظر المغني (١٤ / ٢٢٨)، كشاف القناع (١٥ / ٣٥٥).

(٥)أخرجه أبو داود، كتاب الأقضية، باب الرجل يحلف على علمه فيما غاب عنه، واللفظ له، وأصله في صحيح مسلم برقم الحديث ١٣٩،وهذه الزيادة بلفظ:(والله العظيم ما يعلم أنها أرضي اغتصبنيها أبوه)، لم ترد عند مسلم، وقد رواها أبو داود وسكت عنها، وحسنها الحافظ ابن حجر في تخريج أحاديث المصابيح والمشكاة (٣/ ٤٩٣)، حيث أشار في مقدمته بقوله وما سكت عن بيانه فهو حسن،وضعفها الألباني، لأن هذه الزيادة في سندها كردوس وهو مجهول الحال ينظر إرواء الغليل(٨/ ٣٠٩).

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ أَقرَّ طلب الحضرمي، ليمين الكندي على نفي العلم، لأن الدعوى على فعل أبيه، وليست على فعل المدعى عليه[١].

الدليل الثالث: ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديث القسامة قوله: ((فتبرئكم اليهود بخمسين أنهم لمْ يقتلوه؟))[٢].ففي هذا الحديث وجَّهَ النبيُ صلى الله عليه وسلم اليمين عليهم على البت ما قتلوه، لأنه نفي لفعلهم[٣].

الدليل الرابع: أن الأصل في اليمين أن تكون على البت، ويمكنه الإحاطة بفعل نفسه، ولا تمكنه الإحاطة بفعل غيره،ويعسر عليه الوقوف عليه، فلذا عند نفي فعل غيره، لا يتعين عليه الحلف على البت، وإنما على نفي العلم[٤].

استدل أصحاب القول الثالث بما يلي:

الدليل الأول:ما روي عن النبي ﷺ: ((لا تضطروا الناس في أيمانهم أن يحلفوا على ما لا يعلمون))[٥].

وقد نوقش الحديث:بأنه ضعيف[٦]، وعلى فرض صحته فإنه محمول على اليمين على نفي فعل الغير، فهو الذي يُكلف ما لا علم به[٧].

الدليل الثاني: أن الإنسان لا يكلف ما لا يَعْلم، وتكليفه بالحلف على البتاتتكليف بما لا يَعْلم، فامتُنع وكفى الحلف بنفي العلم.

وقد نوقش: بأنه ليس على إطلاقه، فيمكنه الإحاطة بفعل نفسه، ولا يمكنه الإحاطة بفعل غيرهفافترقا في اليمين كما افترقا في الشهادة،فإنها تكون بالقطع، فيما يُمكن القطع فيه من العقود، وعلى الظن فيما لا يمكن فيه القطع من الأملاك

---

(١)ينظر المغني (١٤ / ٢٢٨)، كشاف القناع (١٥ / ٣٥٥).

(٢)أخرجه النسائي: كتاب القسامة رقم ٤٧١٧ بهذا اللفظ ((فتبرئكم اليهود بخمسين أنهم لمْ يقتلوه ؟)) صححها الألباني في صحيح النسائي برقم ٤٣٩٩، والحديث أصله في الصحيحين.

(٣) ينظر إجراءات البينة القضائية ص ٥٤٨.

(٤) ينظر كشاف القناع، (١٥ / ٣٥٦)، مغني المحتاج (٦ / ٤٤٥).

(٥) أخرجه أبو داود في المراسيل باب الأيمان رقم ٣٩٩، وعبد الرزاق في المصنف كتاب الأيمان والنذور باب اليمين بما يصدقك صاحبك برقم ١٦٠٣٠وقد ضعفه الألباني في إرواء الغليل (٨ / ٣٠٨)، وينظر المغني (١٤ / ٢٢٨)، وينظر شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٧ / ٣٧٩).

(٦) ينظر إرواء الغليل للألباني (٨ / ٣٠٨).

(٧) المغني (١٤ / ٢٢٩).

والأنساب، وعلى نفى العلم فيما لا تمكن الإحاطة بانتفائه، كالشهادة على أنه لا وارث له غير فلان وفلان[١].

الراجح لدي والله أعلم:

القول الثاني وهو مذهب جمهور الفقهاء، لقوة ما استدلوا به.

وعليه فعند الحلف على أمر متعلق بالحالف المدعي، تكون يمينه على البت، سواء في الإثبات أو النفي، ففي الإثبات يقول: والله إني بعتك بكذا أو اشتريت بكذا، وفي النفي يقول: والله إني ما بعتك كذا ولا اشتريت بكذا، وليس له عليَّ هذه الألف.

وعند الحلف على فعل غيره بالإثبات، تكونااليمين على البت، فيقول: والله إن المدعى عليه لم يسدد هذا الدين ولا شيء منه، ومثل: والله إن المدعى عليه لم يخلِ العقار للفترة من تاريخ كذا إلى تاريخ كذا، ولا تكون اليمين على نفي العلم مثل أن يقول: والله لا أعلم للمدعى عليه سدادٌ للدين، أو إخلاءٌ للعقار، وإنما يحلف بالجزم بعدم السداد للدين، وبعدم الإخلاء للعقار[٢]، ومثلحلفه على غيره، بالإتلاف والغصب فيكون على الجزم والقطع.

وعند الحلف على أمر متعلق بفعل غيره بنفيه، فيحلف على نفي علمه بقيام غيره بهذا الفعل فيقول: والله ما علمت أنه فعل كذا وكذا، ومن أمثلة ذلك أن تتوجه اليمين على صاحب مركز صيانة، لكونه تعذر إحضار العامل، فيحلف بالله أنه لا يعلم أن الفني المختص، تعدى أو فرَّط في الإصلاح، وذكر بعض الفقهاء نظير ذلك فقالوالو ادُعي عليه، أن عبده جَنى أو استدان، فأنكر ذلك، فيمنه على نفي العلم، لأنها يمين على نفي فعل الغير، ومثل الورثة يحلفون أنهم لا يعلمون أن مورثهم أقر للمدعي بمال أو اشترى منه[٣].

---

(١) المصدر السابق (١٤ / ٤٢٨ / ٤٢٩).

(٢) قد يتبادر إلى الذهن، أن هذا حلف على النفي في فعل الغير، وإنما هو حلف على إثبات هذا الفعل للغير، لأن الترك فعل، كما حقَّقه بعض الأصوليين، ينظر مذكرة أصول الفقه للشنقيطي ص ٥٥، نشر البنود على مراقي السعود المؤلف عبدالله بن إبراهيم الشنقيطي (١/ ٧٠)، الإبهاج في شرح المنهاج المؤلف: علي بن عبد الكافي السبكي (٤ / ١١٦٣ / ١١٦٨).

(٣)ينظر الفقه الإسلامي وأدلته (٨ / ٥٩٩٦)، المغني (١٤ / ٢٢٩)، روضة الطالبين (١٢/ ٣٤/ ٣٥).

ثمرة الخلاف:

يظهر أثر الخلاف في هذه المسألة، فيما لو كانت اليمين على البت، فحلَّفه على نفي العلمفلا تجزئ اليمين على نفي العلم، ويترتب على ذلك أن الخصومة لا تزال باقية ولم تنقطع باليمين القضائية [١].

وإن حلفّه على البت، فيما مَحَلُّه نفي العلم، فقد قال بعض الفقهاء إنه مال عن العدل لأنه كلَّف الخصم أمراً زائداً لا يجب عليه، واضطره على الحلف على أمر لا يمكنه الإحاطة به[٢].

(١) ينظر شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٧/ ٣٨٠)، كشاف القناع (١٥ / ٣٥٥).

(٢) ينظر روضة الطالبين (١٢/ ٣٦).

المبحث الثالث: شروط أداء اليمين القضائية:

المطلب الأول: شروط صحة أداء اليمين القضائية

لا يصح أداء اليمين القضائية، ولا يَتَرتب أثرها وهو النكول عن اليمين والحكم بموجبه إلا إذا توفرت شروط وهي كما يلي:

الشرط الأول: أن تتقدم اليمين دعوى صحيحة مستوفية لشروطها، ذكر هذا الشرط الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة[١].

وذلك بأن تكون الدعوى من صاحب صفة فيها، وهو صاحبها، أو نائبه، من وكيل، أو ولي قاصر أو ناظر وقف[٢].

وأن تكون الواقعة محل اليمين غير مخالفة للشرع، فلا توجه اليمين في دين الربا والقمار، أو وصية زائدة على الثلث دون إجازة الورثة[٣].

وأن تكون الدعوى محررة معلومة، فلا تصح الدعوى إلا بذلك[٤].

وتحرير الدعوى بأن، يُبين المدَّعى به، باستقصاء أوصافه التي تحدد ماهيته، حتى يَعِز وجود المشارك له في الصفات، مثل أن يدعي عليه أنه استأجر سيارة، فلا بد أن يذكر نوعها ورقم اللوحة حتى يُميزها عن غيرها من السيارات ومثل: أن يدعي عليه رسوم دراسية، فيبين من أيّ عام دراسي، ومثل دعوى مخالفات مرورية تسبب فيها المدعى عليه، فلا بد أن يُبين نوع المخالفة وتاريخ وقوعها ووقته حتى يُميزها عن غِيرها مما يجعل ذلك كلِّه متصوراً فيالذهن للقاضي وأطراف الدعوى، ولا يلتبس بغيره عند شهادة، أو حُكم، أو تنفيذ.

---

(١)ينظر المبسوط (١٨ / ٦)، فتح القدير على الهداية (٧ / ٤٨٠)، تبصرة الحكام لابن فرحون (١ / ٥٧)، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة (٣ / ١٠٨١)، روضة الطالبين (١٢ / ٣٧)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٤ / ٤٠٢)،كشاف القناع (١٥/ ١١٤)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (المطبوع مع المقنع والشرح الكبير) (٢٨ / ٣٤).

(٢) الكاشف في شرح نظام المرافعات الشرعية السعودي للشيخ عبدالله آل خنين (١ / ٣٥).

(٣)المصدر السابق (١ / ٧٨).

(٤)ينظرالهداية في شرح بداية المبتدي (٣ / ١٥٤)،روضة الطالبين (١٢ / ٨)، المغني (١٤ / ٦٧)،الروض المربع ص ٦٨٤.

ومن الأوصاف المؤثرة في تحرير الدعوى، بيان كيف تم التعاقد في دعوى البيع والتأجير، وذلك كله حتى يتمكن القاضي من إصدار الحكم على وجه الصحة[١].

ومثل: أن يدعي دراهم مجهولة أو فترة غير محددة، فلا يسمع القاضي دعواه، حتى يقول له بَيِّن الأقل الذي تتحققه[٢].

ويستثنى من تحرير الدعوى ما صحَّ مجهولاً مثل الوصية، كأن يدعي أنه أوصى له بشيء، وعوض الخلع، والإقرار بالمجهول، والأروش التي لا يُعلم تقديرها إلا بعد رفع الدعوى ونحو ذلك[٣].

وقد يكون في الدعوى خطأٌ حسابيٌ، مثل: أن يدعي عليه أجرة عقار أو سيارة في فترة محددةلكن حسابها على ضوء العقد الذي ينهما يكون فيه زيادة، فحسابياًفيه خطأ، فلا بد أن يكون المبلغ أقل من ذلك، مما يدل على أنه أضيفت مبالغ في مواضيع أخرى لم يُبينها، جعلت الدعوى المقدمة بذلك غير محررة.

ودليل هذا الشرط الأول أن الحُكم مترتب على هذه الدعوى، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم:((إنما أقضي بنحو ما أسمع))[٤]، فإذا أعمل القاضي اليمين، وأثر النكول على المدعى عليه في دعوى غير مستوفية لشروط الصحة فقهاً وقانوناً، مثل أن يكون في الدعوى جهالة أو خطأ، أوفي واقعة غير جائزة في القانون، فمؤدى ذلك أنه ألزمه بدعوى غير مستوفية لشروط الصحة، وما ترتب على غير الصحيح، فهو غير صحيح، فلا يُحكم على المدعى عليه، ولا يُلزم بدعوى غير صحيحة[٥].

---

(١)ينظر في بيان تحرير الدعوى إلى حاشية على الروض المربع من كتاب القضاء إلى آخر كتاب الإقرار المؤلف: الشيخ عبدالله بن محمد آل خنين ص ١٣٥.

(٢) ينظر روضة الطالبين (١٢ / ١١).

(٣) حاشية على الروض المربع من كتاب القضاء إلى آخر كتاب الإقرار ص ١٣٧، وينظر المغني (١٤ / ٦٧)، روضة الطالبين (١٢ / ٩).

(٤)أخرجه البخاري كتاب الحيل رقم الحديث ٦٩٦٧.

(٥)ينظر الروض المربع ص ٦٨٤، المغني (١٤ / ٦٧)، الهداية في شرح بداية المبتدي (٣ / ١٥٤).

الشرط الثاني:أن يكون الحالف بالغاً عاقلاً.

فلا يمين على صغير ومجنون، حال الصغر والجنون، ويوقف الأمر حتى يُكلَّفا، ذكر هذا الشرطالفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة(١).

ودليل هذا الشرط أن الصغير والمجنون لا يُعول على قوله(٢).

الشرط الثالث: أن لا تكون اليمين في واقعة منع النظام من توجيه اليمين فيها، وذلك لأن توجيه اليمين فيها مخالفة صريحة للنظام، فهو عيب جوهري مؤثر، يصح للخصم، أن يطعن في صحة هذا الإجراء من المحكمة، والحُكم المترتب عليه(٣).

الشرط الرابع: أن يؤدي اليمين المتوجهة عليه شرعاً بعينه فلا تدخلها النيابة.

فاليمين مما لا تدخله النيابة، فإذا وجبت على إنسان فإنه يؤديها بعينه، ولا ينيب أحداً في أدائها ولا يحلف عنه غيره ولا وكيله أو وليه، ذكر هذا الشرط الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة(٤).

الشرط الخامس: أن تكون اليمين المتوجهة للحالف ممن لو أقرَّ بالحق لزمه.

وذلك بأن يكون الحالف ممن لو أقرَّ أُخذ بإقراره، فكل من لو أقرّ بحق صحّ إقراره وأُخذ بهفإنه يستحلف عند إنكاره، وكل من لا يُقبل إقراره بشيء لا يُستحلف على إنكاره، لأنه لا فائدة من تحليفه، فلو نكل عن اليمين لا أثر لنكوله، لأنه لايُقبل

---

(١) ينظر معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكامص ٦٧، المدونة للإمام مالك(٤ / ٢٨)، مغني المحتاج (٦ / ٤٤٩)،كشاف القناع (١٥ / ٣٦٢)، الشرح الكبير (٣٠ / ١٣٨).

(٢) ينظر شرح الخرشي على مختصر خليل (٧ / ٢١٤)، كشاف القناع (١٥ / ٣٦٢).

(٣) ومثالها في نظام القضاء السعودي، منع توجيه اليمين في غير الحقوق المالية ينظر إلى الأدلة الإجرائية لنظام الإثبات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٤٣) في ٢٦/ ٥ / ١٤٤٣هـ.

(٤) ينظر معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام ص٦٧، شرح الخرشي على مختصر خليل (٧ / ٢١٤)، المجموع شرح المهذب (٢٠ / ١٦٠)، المغني (١٤ / ٢٣٣)، كشاف القناع (١٥ / ٣٦٢).

إقراره عليه أصلاًذكر هذا الشرط الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة[١].

الشرط السادس: أن يطلب الخصم اليمين.

فلا يؤدي المطلوب اليمين إلا إذا طلبها مستحقها وهو المدعي، وإذا حلَّفه القاضي قبل طلب الخصم اليمين فلا يُعتد بها، ذكر هذا الشرط الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة [٢].

ودليل هذا الشرط:قول النبي صلى الله عليه وسلم في خصومة الكندي والحضرمي: ((ألك بينة)) قال: لا، قال: ((فلك يمينه))[٣].

فاللام للتمليك فدل على أن التحليف حق للمدعي فلا يُستوفى إلا بطلبه[٤].

ولأنه في حديث القسامة، لما أبى المدعون أيمان المدعى عليهم، لما قال لهم النبي صلى الله عليه وسلم:((فتُبرئكم يهود بخمسين يميناً))، لم يحلفهم النبي صلى الله عليه وسلم ووداه من بيت المال[٥].

الشرط السابع:أن يكون أداء اليمين عند القاضي وبإذنه.

فاليمين تُؤدى عند المختص بالتحليف من الإمام الأعظم أو القاضي، أو المُحكَم، فلا تؤدى عند غيرهم، ولا عند كاتب الضبط في المحكمة، لأنها يمين قضائية فتكون عند صاحب الولاية المختص بها، كما لا تُؤدى إلا بعد إذن القاضي،

---

(١)ينظر بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٦/ ٢٢٦)،حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٤ / ٢٠١)، المجموع شرح المهذب (١٥ / ٣١٩)،المغني (١٤ / ٢٩٥).

(٢)ينظر معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام ص ٢٢، تبصرة الحكام (١/ ٥٥)،روضة الطالبين (١٢ / ٤٣) المغني (١٤ / ٢٣٦)، كشاف القناع (١٥ / ١٢٥).

(٣) أخرجه مسلم كتاب الإيمان رقم الحديث١٣٩.

(٤) إجراءات البينة القضائية ص ٤٨٢، وينظر للمغني (١٤ / ٧١)، كشاف القناع (١٥ / ١٢٥ / ٣٦٣).

(٥)أخرجه البخاري كتاب الجزية باب الموادعة والمصالحة مع المشركين بالمال برقم ٣١٧٣، وأخرجه مسلم كتاب القسامة برقم ١٦٦٩ واللفظ لمسلم، وينظر إجراءات البينة القضائية ص٤٨٣.

فلو ابتدرها الخصم من دون إذن القاضي وجب إعادتها، ولم تنقطع بها الخصومة[١].

ولأنه إذا أدها من نفسه قبل إذن القاضي، فقد أداها قبل وقتها[٢].

الشرط الثامن: أن يكون التحليف بحضور المحلوف له أو وكيله.

فإذا وجبت اليمين على شخص فلا تستوفى منه، إلا بحضور المحلوف له أو وكيله، فإن حلف من دون حضوره، لم تجزئه ووجب إعادتها، ذكر هذا الشرط الحنفية والمالكية[٣].

الشرط التاسع: أن يؤديها الحالف متصلة متوالية بدون تقطيع ولا استثناء، ولا شرط، ولا بما لا يُفهم[٤].

ودليل هذا الشرط:أن الاستثناء كقوله: إن شاء الله، أو الشرط كقوله: إن وقع من زيد كذا فأنا بريء من كذا، يُزيل حُكم اليمين، ولا يَصلها أيضاً بما لا يُفهم لاحتمال أن يكون استثناء[٥].

الشرط العاشر: أن تؤدى اليمين حسب الصيغة المقررة شرعاً.

فلا تؤدى اليمين،إلا بالصيغة الشرعية المقررة التي تحددها المحكمة[٦].

---

(١)ينظر إجراءات البينة القضائية ص ٤٧٦، أدب القاضي لابن القاص (١ / ٢٣٧)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (١٣ / ٢٥٩)، الروض المربع ص ٦٨٣، المغني (١٤ / ٢٣٦)، كشاف القناع (١٥ / ١٢٦).

(٢)ينظر المغني (١٤ / ٧١)، كشاف القناع (١٥ / ١٢٥).

(٣)ينظر معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام ص٢٢، تبصرة الحكام لابن فرحون ص ٢٣٠،مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٦ / ١٣٠).

(٤) ينظر روضة القضاة وطريق النجاة (١ / ٢٨٢)، الشرح الصغير للشيخ الدردير لكتابه أقرب المسالك (٢ / ٢٠٦) البيان في مذهب الإمام الشافعي (١٣ / ٢٦١) روضة الطالبين (١٢ / ٣٦)، المغني (١٤ / ٢٣٥)، كشاف القناع (١٥ / ٣٦٣).

(٥)ينظر البيان في مذهب الإمام الشافعي (١٣ / ٢٦١)، المغني (١٤ / ٢٣٦)، كشاف القناع (١٥ / ١٢٦).

(٦) ينظر إجراءات البينة القضائية في الشهادة والكتابة واليمين ص٥٢٢.

المطلب الثاني: أثر النية في صحة أداء اليمين القضائية

النية لها مدخل في اليمين القضائية من حيث التورية، والتأويل.

والتورية: هي أن يريد المتكلم بكلامه خلاف ظاهره، مثل أن يقول في الحرب: مات إمَامُكم، وهو ينوي به أحدَ من المُتقدِمين[١].

والتأويل: هو صرف الكلام عن ظاهره إلى وجه يحتمله[٢].

مثل: أن يحلف أنه أخي، يقصد أخوة الإسلام، أو يعني بالسقف والبناء السماء، وبالبساط والفراش الأرض، وبالأوتاد الجبال.

والحالف المتأول له ثلاثة أحوال:

الحالة الأولى: أن يكون مظلوماً، فهذا له تأويله، واليمين هنا على نية الحالف لا المُستحلِف لأنه بيمنه لا يقتطع حقاً لغيره، وإنما يدفع عن نفسه الظلم، فلا يأثم بذلك [٣].

ومثال ذلك في القضاء: ما ذكره بعض الفقهاء، فيمن ادَعى عليه إنسان بعشرة من قرض وكان قد قضاه من دون بينة، فأنكره، لأنه لو قال قضيته كُلّف بالبينة وليس عنده بينة، فإذا طَلَب خَصْمُه تحليفه، فإنه يحلف له ما تَسلَّف منه عشرة، وينوي في قلبه يجب عليه الآن ردُّها، أو بعد التي قَضاها، ويبرأ من الإثم ومن الدَّين[٤].

الحالة الثانية: أن يكون ظالماً، فهذا لا ينفعه التورية والتأويل، واليمين هنا، على نية المُستحلِف لا على نية الحالف[٥]، لقوله صلى الله عليه وسلم: ((الْيَمِينُ

---

(١) كتاب التعريفات المؤلف: علي بن محمد الجرجاني ص ٧١.

(٢) كتاب التعريفات للجرجاني ص ٥٠، معونة أولي النهى شرح المنتهى (١١ / ٢٨٦)، المغني (١٣ / ٤٩٧).

(٣) ينظر بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٣ / ٢١)، توضيح الأحكام شرح تحفة الحكام (١/ ١٤٠)، كشاف القناع (١٢ / ٣٦٨)، المغني (١٣ / ٤٩٨).

(٤)ينظر توضيح الأحكام شرح تحفة الحكام (١/ ١٤٠).

(٥) ينظر بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٣/ ٢٠)، توضيح الأحكام شرح تحفة الحكام (١/ ١٤٠)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (١٢ / ٣٦)، كشاف القناع (١٢ / ٣٦٨)،المغني (١٣ / ٤٩٨).

عَلَى نِيَّةِ الْمُسْتَحْلِفِ))[١]، وفي لفظ آخر عن النبي صلى الله عليه وسلم ((يَمِينُكَ عَلَى مَا يُصَدِّقُكَ عَلَيْهِ صَاحِبُكَ))[٢].

ولأنه لو سَاغ أن اليمين على نية الحالف، لتوصل باليمين إلى ظُلم غيره[٣]، ولَبَطل المعنى المبتغى باليمين، إذ مقصودها تخويف الحالف ليرتدع عن الجحود، خوفا من عاقبة اليمين الكاذبة، فمتى ساغ التأويل له، انتفى ذلك، وصار التأويل وسيلة إلى جحد الحقوق[٤].

الحالة الثالثة: ما عدا هاتين الحالتين، إذا لم يكن ظالماً أو مظلوماً، ويُعبَّر عنها بمعنى آخر في القضاء: وهو أن لا يَتَّضِح عِلْمه بِظُلمه في مخاصمته، بل إنما خاصم ظاناً أن الحق معه، أو أنه يحتمل أن يكون مُحقاً، ويُحتمل خِلافُه.

فهل اليمين بالله هنا، على نية الحالف وينفعه التورية والتأويل،أم على نية المُستحلِف.

اختلف الفقهاء،في ذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن ينفعه التأويل، واليمين على نية الحالف، سواء في القضاء أو في الفتوى وغيرهما كأن يُحَلَّفه إنسان ابتداء وهذا القول هو مذهب الحنابلة [٥]، والمالكية[٦]، وقول بعض الحنفية [٧].

القول الثاني: التفريق بين اليمين التي عند القاضي ومن له ولاية القضاء، واليمين التي في غير القضاء، فاليمين التي في القضاء على نية المستحلف، وليس له أن يحلف على نيته أو اعتقاده، وأما اليمين التي في غير القضاء كأن يُحلفه

(١) أخرجه مسلم، كتاب الإيمان رقم الحديث ١٦٥١، وينظر إلى المغني (١٣ / ٤٩٩).

(٢) أخرجه مسلم كتاب الأيمان رقم الحديث ١٦٥٣، وينظر إلى روضة الطالبين (١٢ / ٣٦)، المغني (١٣ / ٤٩٩)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٢٣ / ٥).

(٣) ينظر بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٣/ ٢٠).

(٤) ينظر مغني المحتاج (٦ / ٤٤٧)، المغني (١٣ / ٤٩٩).

(٥) ينظر المغني (١٣ / ٤٩٩ / ٥٠٠)، كشاف القناع (١٢ / ٣٧١)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٦/ ٢٣).

(٦) ينظر شرح الخرشي على مختصر خليل (٣ / ٦٦، ٦٧) الشرح الكبير للشيخ الدردير (٢ / ١٣٧).

(٧) ينظر رد المحتار على الدر المختار المعروف بحاشية ابن عابدين (٣ / ٧٨٤)، الأشباه والنظائر المؤلف: زين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم ص ٤٥.

إنسان أو خصم أو قاهر، أو في الفتوى فعلى نية الحالف لا المستحلف،وهذا القول ظاهر مذهب الحنفية[١]، وظاهر مذهب الشافعية [٢].

القول الثالث: المنع من التأويل في اليمين مطلقاً، سواء في القضاء وغيره، فتكون اليمين على نية المستحلف لا الحالف، وهذا قول عند الحنابلة مروي عن الإمام أحمد رحمه الله[٣].

استدل أصحاب هذا القول الأول بما يلي:

عموم النصوص التي فيها جواز التورية من ذلك ما جاء أن النبيصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَكان يمزح ولا يقول إلا حقا، فقالوا يا رسول الله: إِنَّكَ تُدَاعِبُنَا، قَالَ: ((إِنِّي لَا أَقُولُ إِلَّا حَقًّا))[٤] والمزح أن يوهم السامع بكلامه غير ما يفهم من ظاهره، كما قال لتلك العجوز: ((لا يدخل الجنة عجوز))[٥]يعني أن الله ينشئهن أَبْكارا، عُرُباً أتْرابا.

وقال النبي صلى الله عليه وسلم لرجل احتضنه من ورائه: ((من يشترى العبد؟)). فقال: يا رسول الله، تجدني إذا كاسدا. قال: ((لكنك عند الله لست بكاسد))[٦].

---

(١)ينظردرر الحكام شرح غرر الأحكام (٢ / ٥٢)، رد المحتار على الدر المختار المعروف بحاشية ابن عابدين (٣ / ٧٨٤)، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٤٥.

(٢)ينظر مغني المحتاج (٦ / ٤٤٧)، روضة الطالبين (١٢ / ٣٧)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج المؤلف:محمد بن أحمد بن حمزة الرملي (٨ / ٣٥٤).

(٣)ينظر الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف المطبوع مع المقنع والشرح الكبير) (٢٣ / ٦)، شرح الزركشي عليمختصر الخرقي (٧ / ١٢٣)، المبدع في شرح المقنع (٦ / ٤٠١).

(٤) أخرجه الترمذي في السنن، أبواب البر والصلة، باب ما جاء في المزاح رقم الحديث ١٩٠٠، وأحمد في المسند برقم ٨٤٨١.

(٥) أخرجه الترمذي في الشمائل المحمدية باب ما جاء في صفة مزاح النبي صلى الله عليه وسلم برقم ٢٤٠ ، وقد ذكره الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة برقم ٢٩٨٧.

(٦) أخرجه أحمد في مسنده برقم ١٢٦٤٨، والترمذي في الشمائل باب ما جاء في صفة مزاح النبي صلى الله عليه وسلم برقم ٢٣٩.

وعن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رجلا جاء إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَفقال: يا رسول الله احملني. فقال رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ((إنا حاملوك على ولد ناقة)) فقال: وما أصنع بولد الناقة. قال: ((وهل تلد الإبل إلا النوق))[١].

فهذا كله من التأويل والمعاريض، وقد سماه النبي صلى الله عليه وسلم حقاً فقال:(لا أقول إلا حقاً) فيسوغ لغير الظالم مظلوماً أو كان غير مظلوم التأويل لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول ذلك في المزاح من غير حاجة إليه[٢].

وقد نوقش هذا الاستدلال:بأن هذا كله ورد في غير اليمين وهو واضح، أما اليمين فلها حُرمة فيتوجه أن يقال، لا حاجة إلى التورية والتعريض فيها، لا سيما وقد عضد هذا قول النبي صلى الله عليه وسلم: (اليمين على نية المستحلف)، فهذا النص خرج منه المظلوم فيبقى ما عداه على مقتضى العموم[٣].

استدل أصحاب هذا القول الثاني بما يلي:

الدليل الأول: أن قول النبي صلى الله عليه وسلم: ((الْيَمِينُ عَلَى نِيَّةِ الْمُسْتَحْلِفِ))محمول على القاضي، لأنه هو الذي له ولاية التحليف،أما لو حلَّفه من ليس له ولاية في التحليفمثل غريمه،أو حَلَف هو ابتداء فالعبرة بنيته وإن أثم بها، حيث أبطلت حق غيره إذا كان ظالما، وعليه يحمل حديث: ((يَمِينُك عَلَى مَا يُصَدِّقُك عَلَيْهِ صَاحِبُك)): أي أنها تقع على ما أراد الحالف، فجعلوا لكل واحد من اللفظين معنى غير الآخر.

الدليل الثاني: أنه لو أُعْتبرت نية الحالف في القضاء لبطلت فائدة الأيمان، أن يَهاب الإقدام عليها خوفا من الله تعالى، وضاعت الحقوق، إذ كلُّ أحد يحلف على ما يقصد[٤].

الدليل الثالث: أن هذا خلاف الظاهر، فلا يقبل منه قضاء[٥].

استدل أصحاب هذا القول الثالث بما يلي:

الدليل الأول: قول النبي صلى الله عليه وسلم:((الْيَمِينُ عَلَى نِيَّةِ الْمُسْتَحْلِفِ)) وبقوله صلى الله عليه وسلم: ((يَمِينُك عَلَى مَا يُصَدِّقُك عَلَيْهِ صَاحِبُك))، فاللفظ

---

(١) أخرجه أبوداود أولكتاب الأدب ما جاء في المزاح رقم الحديث٤٩٩٨، والترمذي في سننه أبواب البر والصلة، باب ما جاء في المزاح رقم الحديث ١٩٩١، وقال الترمذي هذا حديث صحيح غريب.

(٢)ينظر كشاف القناع (١٢ / ٣٧٠)، المغني (١٣ / ٥٠٠)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٧/ ١٢٤ / ١٢٥).

(٣)ينظر شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٧/ ١٢٥).

(٤)ينظرمغني المحتاج (٦ / ٤٤٧)، نهاية المحتاج (٨ / ٣٥٤).

(٥) حاشية ابن عابدين (٣ / ٧٨٤).

الأول فواضح أنه على نية المستحلف، واللفظ الثاني، فمحمول على نية المستحلف،بمعنى أن اليمين التي يجوز لك أن تحلفها، هي التي تكون صادقة في نفسها، بحيث لو اطلع عليها صاحبُك، لعلم أنها حق وصِدْق، وأن ظاهرها كباطنها، فَيُصّدَقك على ما حَلَفْتَ عليه، فجعلوا اللفظين بمعنى واحد وقالوا بمنع التورية والتأويل في اليمين مطلقاً في القضاء وغيره، ولا يخرج منه إلا المظلوم[1].

الدليل الثاني: أن التورية في اليمين ليس كالتورية في غيرها لأن اليمين لها حُرْمَة[2].

الراجح لدي والله أعلم:

الراجح لدي في الحالة الثالثة إذا لم يكن ظالما أو مظلوما، ومِثْلُه إذا لم لا يَتَّضِح عِلْمه بِظُلمه في مخاصمته، بل إنما خاصم ظاناً أن الحق معه، هو القول الثاني القائل بالتفريق بين اليمين في القضاء وغير القضاء، فإذا كانت اليمين في القضاء فهي على نية المُستحلِف مطلقاً، فليس له أن يُوَرّي، أو يتأوَّل في اليمين، بناء علىأنه يُحتمل أن الحق معه، أو بناء على اعتقاده أنه هو المستحق، أو ينوي بيمينه استثناء يخالف ظاهر اللفظ الذي في العقد، أو الشرط، وذلك لقوة أدلة القول الثاني، ومن أبرزها الدليل الثاني فلو كانت اليمين على نيته، لبطلت فائدة الأيمان في القضاء.

والقول الثالث أخذ بالقول الثاني وزيادة، حيث جعل اليمين في غير القضاء إذا لم يكن مظلوما، على نية المستحلف مطلقاً، ومنعوا التورية في اليمين، وهذا القول له وجاهة، وأسلم للحالف، لأن اللفظ النبوي الشريف (يمينك على ما يصدقك عليه صاحبك) يَحْتَمِل معنى أن اليمين على ما أراده المُستحلِف، فيكون كاللفظ الأول (اليمين على نية المستحلف) في منع التورية في اليمين. ويَحْتَمِل معنى أن اليمين تقع على ما أراده الحالف، فتدل على جواز التورية والتأويل في غير القضاء، فيُحمل كل واحد من اللفظين على معنى غير الآخر، كما ذكر أصحاب القول الثاني في دليلهم الأول.

---

(١) ينظر شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٧/ ١٢٣).

(٢) ينظر شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٧/ ١٢٣/ ١٢٥).

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم أما بعد:

فهذه أهم النتائج التي توصل إليها الباحث:

١- تعريف القضاء بالمعنى العام والخاص، فالقضاء بالمعنى العام:هو اسم لكل من قَضَى وحَكَم بين اثنين فأكثر، سواء كان بموجب ولاية، أو تحكيم، أو بِجَعْلِ الحُكم له، والقائم بذلك قاضٍ بينهما.

وما ورد في الترغيب والترهيب في القضاء، جارٍ عليه كالقاضي صاحب الولاية.

والقضاء بالمعنى الخاص تبيين الحُكم الشرعي مِمّن له الولاية القضائية، والإلزام به، وفصل الخصومات.

٢- اليمين القضائية هي: توكيد الحق المدعى به،نفياً أو إثباتاً أو هُما معاً، من قِبل المترافعين أو أحدِهما، أو غيرِهما ممن له تعلق بالدعوى، بذكر اسم من أسماء الله أو صفة من صفاته مقروناً بحرف القسم، أمام القاضي المختص وبإذنه.

٣-الراجح هو القول بجواز التغليظ بمختلف أنواعه من اللفظ والمكان والزمان والهيئة، وأنه لا يصل إلى درجة الوجوب، ولا الاستحباب، والأمر فيه للقاضي، والحكمة في التغليظهو الزجر، والردع عن اليمين الكاذبة، فلذلك قد يصل الأمر بالنسبة للحاكم لاستحباب التغليظ، إذا حصل الارتياب في الخصم.

٤- الراجح في صيغة التحليف، من جهة الحاصل أو السبب،أنها راجعة إلى اجتهاد القاضي وحسب ما يراه، وقد يجيب المدعى عليه، بالسبب، بقوله ما أودعتني، ويحلف على الحاصل بقوله مالك عندي شيء، أو لا تستحق عليَّ ما ادعيته، فلا يُشترط مطابقة صيغة اليمين للجواب على الدعوى.

٥- الراجح في صيغة اليمين، من جهة الحلف على البتّ، أو نفي العلم، ما ذهب إليه جماهير الفقهاء بأنه إذا حلف على فعله نفياً أو إثباتاً، فعلى البت، وعلى فعل غيره إثباتاً بالبت، وإذا كان نفياً، لفعل الغير فعلى نفي العلم.

٦- لليمين القضائية شروطاً يجب الإتيان بها، حتى يكون لها أثر صحيح بالقضاء بالنكول أو رد اليمين على المدعي.

٧- إذا لم يكن مظلوماً أو ظالماً، وإنما خاصم ظنَّاً أن الحق معه، أو لم يتضح علمه بظلمه فالراجحفي النية هو القول بالتفريق بين اليمين في القضاء، وغير القضاء، فإذا كانت في غير القضاء كأن يُحلفه إنسان، أو خصم أو قاهِر، فعلى نيته، وتجوز التورية، وإذا كانت في القضاء، فهي على نية المُستحلِف مطلقاً، فليس له أن يُوَرّي، أو يتأوَّل في اليمين.

والحمد لله أولاً وآخراً وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

ثبت المصادر والمراجع

القرآن الكريم.

١. الإبهاج في شرح المنهاج للبيضاوي لعلي بن عبد الكافي السبكي المتوفى سنة: ٧٥٦ هـ وولده عبد الوهاب بن علي السبكي المتوفى سنة ٧٧١ هـ الناشر دار الكتب العلمية الطبعة الأولى، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م.

٢. الإتقان والإحكام في شرح تحفة الحكام المعروفلأبيعبداللهمحمد بن أحمد بن محمد الفاسي المتوفى سنة ١٠٧٢ المعروف بشرح ميارة الناشر دار المعرفة.

٣. إجراءات البينة القضائية في الشهادة والكتابة واليمين لفضيلة الشيخ عبدالله بن محمد بن سعد آل خنين دار الحضارة الطبعة الأولى عام١٤٤١هـ - ٢٠٢٠م.

٤. الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام لأحمد بن إدريس المصري المالكي القرافي المتوفى سنة ٦٨٤ هـ الناشر: دار البشائر الإسلامية الطبعة: الثانية، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م.

٥. أدب القاضي لأبو العباس أحمد بن أبي أحمد الطبري المعروف بابن القاص المتوفى سنة ٣٣٥ هـ دراسة وتحقيق: د. حسين خلف الجبوري،جامعة أم القرى الناشر: مكتبة الصديق الطائف الطبعة: الأولى، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩م.

٦. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل لمحمد ناصر الدين الألباني المتوفى سنة١٤٢٠هـ إشراف: زهير الشاويش الناشر المكتب الإسلامي بيروت الطبعة الثانية عام ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م.

٧. أسنى المطالب في شرح روض الطالب لزكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين المتوفى سنة ٩٢٦هـ الناشر: دار الكتاب الإسلامي.

٨. الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، الشهير بابن نجيم المتوفى سنة ٩٧٠ هـ الناشر دار الكتب العلمية الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.

٩. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف المؤلف: لأبي الحسن علي بن سليمان بن أحمد المَرْداوي المتوفى سنة ٨٨٥هـ تحقيق: د عبد الله بن عبد المحسن التركي ود عبد الفتاح محمد الحلو الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥م.

١٠.أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء لقاسم بن عبد الله بن أمير الرومي الحنفيالمتوفى سنة ٩٧٨هـ المحقق: يحيى حسن مراد الناشر: دار الكتب العلمية سنة الطبعة ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.

١١.البحر الرائق شرح كنز الدقائق لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المتوفى سنة ٩٧٠ هـ دار الكتاب الإسلامي الطبعة الثانية.

١٢.بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لأبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي المتوفى سنة ٥٨٧ هـ مطبعة شركة المطبوعات العلمية بمصر الطبعة: الأولى ١٣٢٧ - ١٣٢٨ هـ.

١٣.بلوغ المرام من أدلة الأحكام للحافظ أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢هـدار السلام ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

١٤.البناية شرح الهداية لمحمود بن أحمد بن موسى بن الحسين المعروف ببدر الدين العيني المتوفى سنة ٨٥٥هـالناشر: دار الكتب العلمية تحقيق: أيمن صالح شعبان الطبعة الأولى عام ١٤٢٠ هـ- ٢٠٠٠ م

١٥.البهجة في شرح تحفة الحكام لعلي بن عبد السلام بن علي التُّسُولي المتوفى سنة ١٢٥٨هـ تحقيق: محمد عبد القادر شاهين الناشر دار الكتب العلميةالطبعة الأولى عام ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨م.

١٦.البيان في مذهب الإمام الشافعي لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي المتوفى سنة ٥٥٨هـ تحقيق: قاسم محمد النوري الناشر دار المنهاججدة الطبعة الأولى عام ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م.

١٧.تبصرة الحكام للقاضي إبراهيم بن علي بن أبي القاسم بن فرحون المالكي المدني المتوفى سنة ٧٩٩هـ الناشر المكتبة الأزهرية للتراث.

١٨.التعريفات لعلي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني المتوفى سنة ٨١٦هـ، الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م.

١٩.تهذيب اللغة لمحمد بن أحمد بن الأزهري الهروي المتوفى سنة ٣٧٠هـ، تحقيق محمد عوض مرعب الناشر: دار إحياء التراث العربي الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م.

٢٠.التهذيب في فقه الإمام الشافعي لأبي محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي المتوفى سنة ٥١٦ هـ تحقيقعادل أحمد عبد الموجود،

وعلي محمد معوض الناشر دار الكتب العلمية الطبعة الأولى عام ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٢١.توضيح الأحكام شرح تحفة الحكام لعثمان بن المكي التوزري الزبيدي الناشر المطبعة التونسية الطبعة الأولى عام ١٣٣٩ هـ.

٢٢.الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة أبي زيد القيرواني لأبي محمد عبدالله بن أبي زيد عبدالرحمن القيرواني المتوفى سنة ٣٨٦هـ تحقيق محمد عبدالسلام محمد سالمدار الحديث الطبعة عام ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩ م.

٢٣.حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي المتوفى سنة ١٢٣٠هـ الناشر دار الفكر.

٢٤.حاشية على الروض المربع لمجموعة من المؤلفين أد/ابراهيم بن عبد الله الغصن أد/خالد بن على المشيقح، د/ عبد الله ابن عبد العزيز الغصن مدار الوطن الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ-٢٠١١م.

٢٥.حاشية على الروض المربع من كتاب القضاء إلى آخر كتاب الإقرار لفضيلة الشيخ عبدالله بن محمد بن سعد آل خنين دار الحضارة الطبعة الأولى عام ١٤٤٢هـ -٢٠٢١م.

٢٦.الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار لمحمد بن علي بن محمد بن الحنفي الحصكفي المتوفى سنة ١٠٨٨هـ تحقيق عبد المنعم خليل إبراهيم الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢م.

٢٧.الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقي ليوسف بن حسن بن عبد الهادي المعروف بـ ابن المبرد المتوفى سنة ٩٠٩هـ تحقيق د رضوان مختار بن غربية الناشر: دار المجتمع للنشر والتوزيع الطبعة: عام الأولى ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

٢٨.درر الحكام شرح غرر الأحكام المؤلف منلا خسرو الحنفي المتوفى سنة ٨٨٥ الناشر: دار إحياء الكتب العربية.

٢٩.دقائق أولي النهى لشرح المنتهى شرح منتهى الإرادات لمنصور بن يونس البهوتى، المتوفى سنة ١٠٥١هـ مؤسسة الرسالة الطبعة الثانية عام ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م، وطبعة دار عالم الكتب، بيروت الطبعة: الأولى،١٤١٤هـ- ١٩٩٣م.

٣٠.الذخيرة لأبي العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن القرافي المتوفى سنة ٦٨٤هـ، الناشر: دار الغرب الإسلامي الطبعة الأولى عام ١٩٩٤ م.

٣١.رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار لمحمد أمين، الشهير بابن عابدين المتوفى سنة ١٢٥٢ هـالناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده الطبعة: الثانية ١٣٨٦ هـ -١٩٦٦م.

٣٢.الروض المربع شرح زاد المستقنع لمنصور بن يونس البهوتي مؤسسة الرسالة الطبعة الأولى عام ١٤٣٥هـ - ٢٠١٤ م.

٣٣.روضة الطالبين وعمدة المفتين لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي المتوفى سنة ٦٧٦هـتحقيق: زهير الشاويش الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م.

٣٤.روضة القضاة وطريق النجاة لعلي بن محمد بن أحمد، الرحبيّ المعروف بابن السِّمناني المتوفى سنة ٤٩٩ هـ تحقيق د/ صلاح الدين الناهي الناشر: مؤسسة الرسالة، - دار الفرقان عمان الطبعة: الثانية، ١٤٠٤ هـ- ١٩٨٤م.

٣٥.سنن ابن ماجه للإمام أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، المتوفى سنة ٢٧٣هتحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي الناشر: دار إحياء الكتب العربية.

٣٦.سنن أبي داودللإمام سليمان بن الأشعث بن إسحاق السِّجِسْتانيالمتوفى سنة ٢٧٥هـ تحقيق: تحقيقخليل مأمون شيحا دار المعرفة الطبعة الأولى عام ١٤٢٢هـ -٢٠٠١م.

٣٧.سنن الترمذي سنن الترمذي للإمام أبي عيسى محمد بن عيسى بن سَوْرة الترمذي المتوفى سنة ٢٧٩هـ دار السلام الطبعة عام ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.

٣٨.السنن الكبير للإمامأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي المتوفى سنة ٤٥٨هـ تحقيق: د/ عبد الله بن عبد المحسن التركي الناشر: مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية – القاهرة الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م.

٣٩.سنن النسائي للإمام أبو عبدالرحمن أحمد بن شعيب بن علي النسائي المتوفى سنة ٣٠٣هـمؤسسة الرسالة الطبعة الأولى عام ١٤٣٦- ٢٠١٥م

٤٠.شرح أدب القاضي للخصاف المتوفى سنة ٢٦١ هـ لعمر بن عبد العزيز بن مازة البخاري الحنفي، المعروف بالصدر الشهيد المتوفى سنة ٥٣٦ هـ تحقيق: محيي هلال السرحان.

٤١.شرح الخرشي على مختصر خليل لأبي عبد الله محمد الخرشي المتوفى سنة ١١٠١هـ الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر الطبعة الثانية عام ١٣١٧ هـ.

٤٢.شرح الزركشي لأبي محمد بن عبد الله الزركشي الحنبلي المتوفى سنة ٧٧٢هـ، الناشر: دار العبيكان الطبعة الأولى عام ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م.

٤٣.الشرح الصغير للشيخ أحمد بن محمدالدردير المتوفى سنة ١٢٠١هـ لكتابه أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك الناشر: دار المعارف.

٤٤.الشرح الكبير على المقنع لأبي الفرج عبدالرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المتوفى سنة ٦٨٢هـ تحقيق د عبد الله بن عبد المحسن التركي ود عبد الفتاح محمد الحلو الناشر هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرةالطبعة الأولى عام ١٤١٥هـ -١٩٩٥م.

٤٥.الشرح الكبير على شرح مختصر خليل للشيخ أحمد بن محمدالدردير المتوفى سنة ١٢٠١هـ الناشر دار الفكر.

٤٦.شرح نظام الإثبات السعودي، للدكتور محمود عمر محمود وهو عبارة عن حلقات مرئية في اليوتيوب.

٤٧.شرح نظام المرافعات الشرعية وفق آخر التعديلات د/إبراهيم بن حسين الموجان الطبعة الثانية عام ١٤٤٠هـ - ٢٠١٩م.

٤٨.شروط الواقعة القانونية محل الإثبات، مقال للكاتب عبدالله قاسم العنزي منشور في الشبكة الإلكترونية **https://makkahnewspaper.com/article/1537209**.

٤٩.الشمائل المحمدية والخصائل المصطفوية لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى المتوفى سنة ٢٧٩ هـ تحقيق: سيد بن عباس الجليمي الناشر المكتبة التجارية، مصطفى أحمد البازمكة المكرمة الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م.

٥٠.الصحاح لإسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي المتوفى سنة ٣٩٣هـ تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار الناشر: دار العلم الطبعة: الرابعة ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م.

٥١.صحيح البخاري للإمام أبي عبد الله، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن البخاري المتوفى سنة ٢٥٦هـ الطبعة السلطانية ببولاق مصر عام ١٣١١هـ.

٥٢.صحيح مسلم للإمام مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري المتوفى سنة ٢٦١هـ تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي دار إحياء التراث العربي عام النشر ١٣٧٤هـ - ١٩٥٥م.

٥٣.الطرق الحكمية لمحمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بابن قيم الجوزية المتوفى سنة ٧٥١هـ المكتب الإسلامي الطبعة الأولى عام ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.

٥٤.عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة لعبد الله بن نجم بن شاس بن نزار المالكي المتوفى سنة ٦١٦هـ دراسة وتحقيق: أ. د. حميد بن محمد لحمر الناشر: دار الغرب الإسلامي الطبعة الأولى عام ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣م.

٥٥.فتح القدير على الهداية لمحمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام الحنفي المتوفى سنة ٨٦١ هـ الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصفى البابي الحلبي وأولاده الطبعة: الأولى، ١٣٨٩ هـ -١٩٧٠ م.

٥٦.الفروع لأبي عبدالله محمد بن مفلح المقدسي المتوفى سنة ٧٦٣ هـ ومعه تصحيح الفروع لعلي بن سليمان المرداوي المتوفى سنة ٨٨٥ هـ تحقيق: د عبد الله بن عبد المحسن التركي الناشر: مؤسسة الرسالة - دار المؤيدالطبعة الأولى عام ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

٥٧.الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ أ د/ وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ المتوفى سنة ١٤٣٦هـ الناشر دار الفكر دمشق.

٥٨.القاموس المحيط لمحمد بن يعقوب الفيروز آبادي المتوفى سنة ٨١٧هـ دار إحياء التراث العربي الطبعة الثانية عام ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م.

٥٩.القضاء ونظامه في الكتاب والسنة د عبدالرحمن بن إبراهيم بن عبدالعزيز الحميضي جامعة أم القرى الطبعة عام ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.

٦٠.الكاشف في شرح نظام المرافعات الشرعية السعودي لفضيلة الشيخ عبدالله بن محمد بن سعد آل خنين دار التدمرية الطبعة الأولى عام ١٤٢٧-٢٠٠٦م.

٦١.كشاف القناع عن الإقناع لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي المتوفى سنة ١٠٥١هـ طبعة وزارة العدل المملكة العربية السعودية عام ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م، وطبعة مكتبة النصر الحديثة بالرياض، لصاحبَيها: عبدالله ومحمد الصالح الراشد.

٦٢.لسان العرب لمحمد بن مكرم بن علي ابن منظور الأنصاري الإفريقي المتوفى سنة ٧١١هـ الناشر: دار صادر الطبعة الثالثة ١٤١٤هـ.

٦٣.المبادئ القضائية في محاكم المملكة العربية السعودية منصور بن محمد بن عبدالرحمن الشبيب المعهد العالي للقضاء عام ١٤٣٤هـ- ١٤٣٥هـ.

٦٤.المبدع في شرح المقنع لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح، المتوفى سنة ٨٨٤هـ الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧م.

٦٥.المبسوط لمحمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي المتوفى سنة ٤٨٣ هـ الناشر مطبعة السعادةمصر.

٦٦.مجلة الأحكام العدلية إعداد لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية المحقق: نجيب هواويني الناشر نور محمد.

٦٧.المجموع شرح المهذب لأبي زكريا يحي بن شرف النووي المتوفى سنة ٦٧٦ هـ مع تكملته للسبكي والمطيعي الناشر: (إدارة الطباعة المنيرية، مطبعة التضامن الأخوي) – القاهرة عام النشر:١٣٤ - ١٣٤٧ هـ.

٦٨.المحلى بالآثار لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي تحقيق: عبدالغفار سليمان البنداري الناشر دار الفكر بيروت.

٦٩.المحيط البرهاني في الفقه النعماني لأبي المعالي محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري المتوفى سنة ٦١٦ هـ تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي الناشر دار الكتب العلمية الطبعة الأولى عام ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.

٧٠.المدونة للإمام مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المتوفى سنة ١٧٩هـ، الناشر دار الكتب العلمية الطبعة الأولى عام ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٧١.مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر للشيخ محمد الأمين محمد المختار الشنقيطي المتوفى سنة ١٣٩٣هـ دار عالم الفوائد الطبعة الأولى عام ١٤٢٦هـ.

٧٢.مسند الإمام أحمد بن حنبل للإمام أحمد بن حنبل المتوفى سنة ٢٤١هـ تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي الناشر: مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.

٧٣.المطلع على ألفاظ المقنعلمحمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، المتوفى سنة ٧٠٩هـ تحقيق: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب الناشر مكتبة السوادي للتوزيع الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣ م.

٧٤.معاني القرآن لأبي جعفر أحمد بن محمد النحاس المتوفى سنة ٣٣٨هـ الناشر جامعة أم القرى مكة المكرمة الطبعة الأولى عام ١٤٠٩هـ.

٧٥.معاني القرآن لأبي زكريا يحيى بن زياد بن عبد الله الديلمي الفراء المتوفى سنة ٢٠٧ هـ تحقيقأحمد يوسف النجاتي ومحمد علي النجار وعبد الفتاح إسماعيل الشلبي الناشر: دار المصرية للتأليف والترجمة الطبعة الأولى.

٧٦.معاني القرآن وإعرابه لأبي اسحاق إبراهيم بن السري بن سهل الزجاج المتوفى سنة ٣١١هـ المحقق: عبد الجليل عبده شلبي الناشر دار عالم الكتب الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م.

٧٧.معاني القرآن وإعرابه لأبي إسحاق إبراهيم بن السري بن سهل الزجاج المتوفى سنة٣١١هـ تحقيق: عبد الجليل عبده شلبي الناشر: دار عالم الكتب بيروت الطبعة الأولى عام ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

٧٨.معجم مقاييس اللغة لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا المتوفى سنة ٣٩٥هـ دار إحياء التراث العربي الطبعة الأولى عام ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

٧٩.معونة أولي النهى شرح منتهى الإرادات لمحمد بن أحمد بن عبدالعزيز الفتوحي الشهير بابن النجار المتوفى سنة ٩٧٢هـ دراسة وتحقيق أد/ عبدالملك بن عبدالله بن دهيش الطبعة الرابعة ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.

٨٠.معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام لعلي بن خليل الطرابلسي الحنفي المتوفى سنة ٨٤٤هـالناشر دار الفكر.

٨١.مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج لمحمد بن محمد الخطيب الشربيني المتوفى سنة ٩٧٧هـ دار الحديث المحقق: د محمد تامر وشريف عبدالله الطبعة عام ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦ م، وطبعة دار الكتب العلمية الطبعة

الأولى ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤متحقيق علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود.

٨٢.المغني لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي المتوفى سنة ٦٢٠هـ تحقيق د عبد اللَّه بن عبد المحسن التركي، ود عبد الفتاح محمد الحلو الناشر: دار عالم الكتب الطبعة: الثالثة عام١٤١٧ هـ - ١٩٩٧م.

٨٣.المنتقى في الأحكام الشرعية لمجد الدين من كلام خير البريةلمجد الدين أبي البركات عبدالسلام بن تيمية الحراني المتوفى سنة٦٥٢هـ تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد دار ابن الجوزي الطبعة الثانية عام ١٤٣٤هـ.

٨٤.منح الجليل شرح مختصر خليل لمحمد عليش المتوفى سنة ١٢٩٩هـ الناشر دار الفكر الطبعة الأولى عام ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م.

٨٥.منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية المتوفى سنة ٧٢٨هـ تحقيق: محمد رشاد سالم الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية الطبعة الأولى عام ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦ م.

٨٦.مواهب الجليل في شرح مختصر خليل لأبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي المتوفى سنة٩٥٤هـ الناشر: دار الفكر الطبعة: الثالثة ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٨٧.موطأ الإمام مالك للإمام مالك بن أنس المتوفى سنة ١٧٩هـ رواية: أبي مصعب الزهري المدنيتحقيق: د بشار عواد معروف - محمود محمد خليل الناشر: مؤسسة الرسالة الطبعة الأولى ١٤١٢ هـ - ١٩٩١ م.

٨٨.نشر البنود على مراقي السعود لعبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي المتوفى سنة ١٢٣٥هـ الناشر: مطبعة فضالة بالمغرب.

٨٩.نظرية الدعوى ونظرية الدعوى بين الشريعة الإسلامية وقانون المرافعات المدنية التجارية د/محمد نعيم ياسين دار النفائس الطبعة الثالثة عام ١٤٢٥هـ -٢٠٠٥م.

٩٠.نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج لأبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي المتوفى سنة ١٠٠٤هـ الناشر دار الفكر، بيروت الطبعة عام ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.

٩١.نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج لمحمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي المتوفى سنة ١٠٠٤هـ الناشر: دار الفكر، بيروت الطبعة عام١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.

٩٢.الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية. المعروف بشرح حدود ابن عرفةلمحمد بن قاسم الأنصاري الرصاع التونسي المالكي المتوفى سنة ٨٩٤هـ الناشر المكتبة العلمية الطبعة الأولى عام ١٣٥٠هـ.

٩٣.الهداية شرح بداية المبتدي لعلي بن أبي بكر المرغياني المتوفى سنة ٥٩٣ تحقيق محمد محمد تامر وحافظ عاشور حافظ دار السلام الطبعة الثالثة عام ١٤٣٣هـ-٢٠١٢م، وطبعة دار احياء التراث العربي المحقق طلال يوسف.